

تطور العقوبة من الانتقام الى الاصلاح والتأهيل

بحث مقدم الى مجلس القضاء

اعداد

عز الدين رضا محمد

عضو الادعاء العام

بأشراف

پشتیوان هاشم ابراهیم

عضو الادعاء العام

2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المقدمة

من المعروف منذ وجدت البشرية وجدت الجريمة وتطورت اساليبها واشكال عقوبتها تبعاً لتطور الانسان ولا شك من انها ظاهرة اجتماعية، وكذلك ظاهرة غير مقبولة من قبل الهيئة الاجتماعية، لأن الفعل الاجرامي عدوان على حقوق الافراد والمجتمع واتهاك لقيم وتجاوز على الاخلاق الاجتماعية، و اعتداء على الاشخاص والاموال والمتلكات، انها ظاهرة سلبية و ضارة و خطيرة ضد سلامة وا من المجتمع ، و لذلك شرعت المجتمعات الى اصدار القوانين و ازال العقوبات لكل من يخالف قانون . لا يخفى بأنه ليس هناك اي مجتمع يخلو من ظاهرة الجريمة، و أنها تزداد كلما تطورت المجتمعات و تعقدت بسبب الكثافة السكانية، وازدحام المدن و كبرها، وان هذه ال تطورات تتعكس بشكل سلبي على ارتفاع معدلات الجريمة، فلا بد من مواجهتها والتعامل معها، و ان العدالة تقضي بتبع الجناة والقبض عليهم و من ثم محاكمتهم، و قدما كان الغرض من العقوبة ايقاع الایلام والانتقام الفردي و الجماعي من الجاني، و بمروor الزمان تغيرت هذه الفكرة من الانتقام الى الاصلاح و معاملته معامله انسانية، وهذا الانتقال كان من الامور الذي بحث فيه كثير من الفلاسفة والمفكرين و علماء الاجتماع والقانون، و كانت لهم ميدان السبق والدور الكبير والحاصل للانتقال الى الفلسفة المعاصرة، و هو اصلاح السجين من اجل ادماجه في المجتمع بعد الا فراغ عنه . و ان هذا الاهتمام الكبير من لدن المفكرين والعلماء والباحثين في ميدان علم الاجتماع و علم الاجرام، عبر المدارس الفكرية، أدت الى انتقالها بعد ذلك الى الاتفاقيات و المعاهدات والمواثيق الدولية، ليكون مدار اهتمام الدول ل غرض ادخالها في القوانين الد اخلية دولهم.

و من المعروف بان الاصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية و التي هي مدار بحثنا، من الموضوعات الج ديرة بلاهتمام من قبل رجال القانون والعدالة الجنائية ، حيث اثبتت الدراسات العلمية والاجتماعية الحديثة بأن اهدف السياسة الجنائية هو اصلاح المجرم و تأهيله حتى لا يعود مرة ثانية للجرائم و يصبح عضواً نافعاً في المجتمع، كما يقول الدكتور سعود بن ضحيان (الهدف الرئيسي من عمليات التأهيل التي تنفذ من خلال البرامج الاصلاحية ، والتي تقوم بها المؤسسات العقابية في احداث تغييرات في شخصية نزلاء المؤسسات العقابية، من خلال تغيير اتجاهاتهم نحو ذاتهم و

نحو اسرهم و نحو مجتمعهم، و تنمية نماذج سلوكية مقبولة في ال مجتمع و توجية السلوكيات السلبية¹.

يمكن القول بأن اهداف العقوبة مشتركة بين جميع السياسات العقابية، وهو التأكيد على حفظ المصالح العامة والخاصة وتحقيق العدل واصلاح السجناء، ويمكن من خلال عملية التأهيل والاصلاح المنشود الوقاية من الجريمة، من خلال قناعة الجاني بعدم ارتكاب الجريمة والعودة اليه مرة اخرى حيث يرتدع الجاني ويقوى لديه القناعة بعدم الجدوى من وراء ارتكاب الجريمة، لذلك فأن ايقاع العقوبة بحق المجرم ضرورة تفرضها ال هيئة الاجتماعية، و ذلك للحفاظ على امن وسلامة المجتمع من شرور و عبث المجرمين، و أن هذه العقوبة يجب ان تتناسب مع درجة خطورة المجرم، لغرض تحقيق اهدافها ، في زجر الجاني و ردع الآخرين من ارتكاب الجرائم، و في منع المجرم من العودة الى الجريمة مرة اخرى حتى لا يفقد السجن صفة العقابية والردعية، عندما تتوفر كافة وسائل الراحة في السجن، و يصبح الحياة داخل السجن احسن من خارجه او مثله بحيث يزداد معدل الاجرام، ومن ناحية أخرى يجب ترقية العقوبة بطريقة علمية حديثة، و تطبيق عمليات التأهيل على السجين بموجب القوانين ال الحديثة، والاتفاقيات الدولية حتى تحقق العقوبة اهدافها الاصلاحية في اصلاح المجرم و اعادته صالحًا الى حظيرة المجتمع . حيث تشكل المؤسسات الاصلاحية اهمية كبيرة في توفير البرامج لغرض تأهيل النزلاء و اعدادهم لحياة جديدة بعد الافراج عنهم، مؤهلين بما هارات مهنية و مستو يات تعليمية يمهد لهم الطريق للحصول على العمل.²

من الضروري لكل باحث عند دراسته للعقوبة ان يتناول الجريمة ايضا بشيء من التفصيل، حيث لا عقوبة الا نتيجة جريمة مرتكبة لوجود تلازم طبيعي بينهما، لذلك جعلت جزءا من بحثي متعلقا بالجريمة والوقاية منها . و لكوني عضو الادعاء العام في دائرة اصلاح الكبار فقد اخترت موضوع بحثي هذا(تطور العقوبة من الانتقام الى الاصلاح والتأهيل) لكونه مناط عملى الحالى...

¹ - نقلًا من كتاب - البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الاصلاحية، د. سعود بن ضحيان الضحيان، الطبعة الاولى - رياض - 2001، ص 29.

²- نفس المصدر السابق ص 104

خطة البحث

قسمت البحث الى اربعة فصول وبالشكل الآتي:
المقدمة

الفصل الاول: عوامل واسباب الاجرام

المبحث الاول: الجريمة وال مجرم

المبحث الثاني: النظرية الاجتماعية للسلوك الاجرامي

المبحث الثالث: الوقاية من الاجرام

الفصل الثاني: التجريم والعقاب في مظاهر الواقع الاجتماعي

المبحث الاول: مراحل تطور العقوبة

المبحث الثاني: خصائص العقوبة: او لا: شرعية العقوبة . ثانيا: شخصية

العقوبة . ثالثا: عمومية وتقييد العقوبة .

الفصل الثالث: تطور السجون من العقاب الى الاصلاح

المبحث الاول: التطور التاريخي للمؤسسات العقابية

المبحث الثاني: مفهوم التأهيل والاصلاح

المبحث الثالث: اهداف الاصلاح والتأهيل

المبحث الرابع: الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية بالمساجين

الفصل الرابع

المبحث الاول: الاصلاح والتأهيل في المواثيق والاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني: القوانين الصادرة من الحكومة العراقية

المبحث الثالث: حكومة اقليم كورستان وحقوق السجناء

الخاتمة

الفصل الأول

عوامل و اسباب الاجرام

المبحث الاول: الجريمة والمجرم

1-الجريمة : هي كل عمل مخالف لاحكام قانون العقوبات والقوانين الجزائية الاخرى وقانون العقوبات هو القانون الذي يبين الافعال المحرمة و مقدار عقوبتها، وهناك عدة تعاريف للجريمة، منها تعريف الفقيه الايطالي كرارا: (الجريمة خرق لقانون من قوانين الدولة بفعل خارجي محسوس، صادر من شخص لا يبرره قيام بواجب، او ممارسة لحق متى تناول القانون هذا الفعل بالعقاب).

وكذلك عرف الجريمة بأنه ضرر محظور بمقتضى القانون الجنائي مسند الى رجل عادي بالغ ارتكبه عن ارادة و قصد و يجب ان ينال منه عقابا معينا في القانون .

والمعروف ان الجريمة يضر بالمجتمع والفرد لذلك فالهيئة الاجتماعية وضعت عقوبات لمفترضي الجرائم.

والجريمة فعل خاطيء، و هي ظاهرة تسبق وجود العقاب الذي فرضته المجتمعات البشرية على المجرم¹.

وبالنظر لخطورة الاجرام على الحياة الاجتماعية، لذلك شرعت الهيئة الاجتماعية قوانين خاصة، يعاقب به كل من يخالف قواعدها و يقوم بارتكاب افعال لا يستسيغها ، لذلك جزاءها بعقوبات تتناسب مع جسامتها و خطورة الجريمة، و لانها عمل مخالف للقواعد التي وضعتها الهيئة، فله كل الحق للمحافظة على سلامتها كيانها عن طريق فرض عقوبات لمرتكبي الجرائم. و هذا عقاب للمجرم و ردع لغيره².

ان مكافحة الجريمة والحد منها من الاهداف السامية لعلماء القانون والمجتمع، والوصول الى هذا الهدف ليس سهلا ، وهو يتوقف على مدى صلاحية و نجاح السياسة الجزائية للمجتمع .

وقد جاء في المادة (19) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 : (كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا، كالترك والامتناع، مالم يرد نص بخلاف ذلك) و عليه فالجريمة ارتكاب فعل غير

¹ - علم الاجرام و علم العقاب - عبود السراج . منشورات دار السلسل-الكويت-ص34

² - علم الجرام - الاستاذ عبدالجبار عريم ، الطبعة السادسة - 1972. ، ص 27

مشروع ايجابيا كان ام سلبيا يصدر من ارادة اجرامية يفرض له القانون جزاء جنائيا¹.

فليس هناك عقاب على الافعال الا بموجب القانون و لا يجوز فرض عقوبات او تدابير احترازية مالم ينص عليها القانون.

ولا شك بأن مخالفة القانون والانحراف يعتبر خروجا على المعايير الاجتماعية المألوفة ، فالجريمة ظاهرة تنفر منها النفوس و تصبح محل رفض من قبل المجتمع و افراده، لذلك حاول علماء القانون والمجتمع دراسة هذه الظاهرة و فهمها و الوقوف على اسبابها، و ايجاد الحلول لمعالجتها حيث اصبحت بيئه خصبة لكثير من رجال القانون والاجتماع و علم النفس والتربية. لأن السلوك الاجرامي عدوان على الحقوق و انتهاك للقيم و الاخلاق الاجتماعية، و عدوان على الاشخاص و ممتلكاتهم و لها آثار سلبية على سلامه و امن المجتمع، لذلك شرعت المجتمعات المختلفة لمكافحتها عن طريق وضع عقوبات متناسبة لمرتكبها.²

¹ - شرح قانون العقوبات القسم العام د. فخرى عبدالرزاق الحديثي، بغداد – 1992.ص11

² - انظر مجلة علوم انسانية – نظام السجون في الجزائر، نظرة على قانون السجون الجديد، مدونه مصطفى الشريك – بحث في الجريمة والانحراف.

2- المجرم : ان انتشار العقوبات القاسية منذ القدم و تفشي ظاهرة الاجرام ادى الى جلب انتباه المعنين من علماء القانون والمجتمع، مما اثر في القوانين الجزائية، و كانت الفكرة السائدة اندماك ، هي الاهتمام بالجريمة دون المجرم، و كان ينظر الى المجرم بأنه شخص شرير بطبيعته و تكوينه، يجب القضاء عليه دون رحمة و بلا هوادة، نظرا لردائة الاحوال الاجتماعية والاقتصادية فقد تزايدت الاجرام بصورة مطردة، و امتلأت السجون بال مجرمين ، و من الطبيعي ان يكون هناك رد فعل معاكس من قبل المفكرين للوقوف ضد تلك العقوبات القاسية، و المعاملة السيئة للمجرمين فنادي جان جاك روسو بنظريته العقد الاجتماعي و من بعده العالم الايطالي بكاريا، واعلن نظريته في العقاب و قال: (ان العقاب يجب ان يكون محدودا، بحدى العدالة، والمصلحة الاجتماعية). و تقدمت العلوم الاجتماعية و البحث العلمي و مبادىء علم الاجتماع الجنائي، و تقدم التفكير في انجلترا و فرنسا، على يد فولتير و مونتسكيو و هيومن و سمنت و احتمم الصراع في ميدان الجريمة و المجرم ، و في تلك الفترة طغت الفكرة القائلة بضرورة الاعتناء بشخص المجرم، و ان هناك عوامل مختلفة تعمل في سوق بعض الاشخاص الى ميادين ارتكاب الجرائم، فلو اردنا ان نفهم السلوك الاجرامي للمجرم، يجدر بنا دراسة المجرم من مختلف النواحي النفسية و الفيزيولوجية و البايولوجية، و من ثم الظروف المحيطة به و من اهم التشريعات الذي جاء في هذا المجال، تشريع الثورة الفرنسية و بموجب اعلن حقوق الانسان و المواطن، تقرر مبدأ شخصية العقوبات، والمساوات امام القانون و بعد ذلك شرع مبدأ (لا جريمة و لا عقوبة الا بنص) و بذلك تم تحرير الانسان من بطش و ظلم الحكام المستبدین¹.

و عليه نستطيع ان نعرف المجرم بأنه انسان ارتكب جريمة و كان اهلا للمسؤولية حين ذاك، حيث كان له اراده معتبرة اتجاهها مخالف لقانون وأدين بحكم قضائي بات².

ولكن عندما يتهم شخص امام القانون ، تتبعها نتائج خطيرة تلحق باعتباره او بسمعته في المجتمع . لذلك حاول العلماء وضع مبادىء معينة لحماية المتهم حتى يتبيّن نتائج التحقيق ومن هذه المبادىء التي نادى بها العالم الايطالي بكاريا اخترت مبدأين و هما :

1- المتهم بريء حتى تثبت ادانته، فهو مشتبه به ، و لقطع دابر الشبهات يجب التعمق في التحقيق و جمع الادلة الكافية لادانته، بحيث لا يبقى هناك

¹ - علم الاجرام - عبد الجبار عريم - ص 41.

² - المبادي العامة في قانون العقوبات، د. علي حسين الخلف، والاستاذ سلطان عبدالقادر الشاوي ص 328..

اي شك في قيامه بالفعل الاجرامي (لانه كما درج كثير من فقهاء القانون على القول، بأنه في مجال التفسير يجب الاخذ بقاعدة، ان الشك يفسر لصالح المتهم... لأن الاصل في الانسان البراءة و هذا الاصل لا يزول بمجرد الشك وانما يرتفع باليقين فقط)¹.

و عليه فلا مجال لاسألة معاملته او اخضاعه للقسوة، او انتزاع الاعتراف منه بسبل غير قانونية كاخضاعه للتعذيب ، فإذا كان انتزاع الاعتراف والحقيقة من المتهم هو الهدف الاسمي من الت عذيب، يبقى هذا الاعتراف محل شك و بالتالي لا يكون عقوبته عادلة.

2- يجب ان لا يستغرق وقتا طويلا بين حدوث الجريمة و العقوبة و ذلك لغرض عدم بقاء المتهم مدة طويلة على ذمة التحقيق معلقا مصيره من جهة، و من جهة اخرى لغرس فكرة الترابط بين الخطيئة و عقوبتها في اذهان الناس².

لذا يجب الاهتمام بالمجرم مثلما يهتم بالجريمة، لغرض تتبیه المجرم لمعرفة مدى الضرر و الخطر الذي يلحقه بالمجتمع، و يجب ان يكون العقاب على اساس الدراسة العلمية لشخص المجرم والاسباب وراء اقترافه للجريمة، ومن هنا نرى اختلاف العقوبات باختلاف المجرمين³.

كما جاء في مذهب الوضعيين والمذهب الواقعي الذي يرى بان الجريمة ليس حادثا عرضيا يرتكب برغبة و اختيار الانسان مثلما يقول انصار المدرسة القديمة، و هي عكس ذلك تماما ،انما هي نتيجة عوامل شتى اثرت في عقلية المجرم و نفسيته تأثيرا كبيرا، مما دفعه الى ارتكاب الجريمة، و من اجل معالجة الاجرام و اخراجه من جذوره، يجب ان نبحث عن العوامل المختلفة التي دفعت المجرم الى ارتكاب الجريمة ، و ان نعالج هذه العوامل و نقضي عليها، اما النظر الى النتيجة او الجريمة فقط و جعلها اساسا للمسؤولية الجنائية و تقدير العقاب بموجبه، انما هي نظرة سطحية لا تمت الى العلم بصلة، و ان القول بان الجريمة ناتج عن اختيار و ارادة الانسان المطلقة، فيه ما يخالف الواقع⁴.

¹ - المبادي العامة في قانون العقوبات، د. علي حسين الخلف، والاستاذ سلطان عبدالقادر الشاوي ، ص 43

² - الجريمة وال مجرم و الجزاء - د رمسيس بنهام 1972 منشأة المعارف - الاسكندرية، ص 14 – 15.

³ - شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، د. غالب الداودي، ص 20.

⁴ - شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام - د مصطفى كامل ، مطبعة المعارف، ص 23

المبحث الثاني النظرية الاجتماعية للسلوك الاجرامي

القانون والمجتمع لا ينفصلان عرفاً، و حيث وجد القانون بالضرورة يوجد المجتمع وبالعكس، والقانون قديم قدم المجتمع لانه النظام الذي يحكم العلاقات الاجتماعية والظواهر السائدة فيه، و هو وسيلة الضبط الاجتماعي، و اي مخالفة او خروج على هذا النظام، انما يهدد كيان المجتمع في امنه واستقراره. و من اجلبقاء المجتمع في وئام و سلام، يتکفل القانون بالجزاء المناسب لكل من يسول نفسه بمخالفته والخروج على قوانينه. و لا شك ان اعلى مراتب الخروج على نظام القانون و قواعده في الضبط الاجتماعي، انما تتحقق بوقوع الجريمة، حيث ان الجريمة هي اكبر صور العصيان على النظام الذي يکفله القانون.¹

لقد اهتم علم الاجرام بالجريمة، لأنها ظاهرة من الظواهر الاجتماعية، فالسلوك الانساني سلوك يحدث في داخل الجماعة و موثقة الصلة بها، ولغرض الاطلاع و معرفة هذا السلوك، يجب دراسة الحقائق الاجتماعية الموضوعية، او دراسة الطابع الاجتماعي للجريمة، والعمليات والتغيرات الاجتماعية التي من خلالها يتكون السلوك الاجرامي. و قد اثرت علم الاجتماع على تعميق الدراسات في القرنين التاسع عشر والعشرين، و من اهداف هذه الدراسات بيان العلاقة بين الجريمة والعناصر البيئية والاجتماعية، كالظروف الاقتصادية السياسية والتركيب الطبقي للمجتمع والتعليم والثقافة².

ان هذه الدراسات وصلت الى ان المجرم ليس ظاهرة فردية و انما هو انتاج مجتمعه، فهو يعيش في مجتمع و عضو فيه، و ان الجريمة التي اقترفته، فعل مخالف لقوانين مجتمعه، و لاجل معرفة اسباب قيام الفعل الجري ينبعي دراسة ظروف البيئة الاجتماعية والوقف على اسباب و طبيعة السلوك الاجرامي³.

ان النظرية الحديثة التي جاء بها علم الاجتماع للبحث في الجريمة والسلوك الاجرامي، يعتبر ثورة عقلية و انتصاراً كبيراً لأنها لاتنطر الى المجرم كأنه عدو للمجتمع بل ينظر اليه نظرة علمية، مؤداه اصلاح المجرم و توفير الاسباب المادية المختلفة لتأهيله، و اعادته الى المجتمع ليكون عضواً نافعاً، و هذا بفضل البحوث و الدراسات التي قام بها علماء الاجتماع و

¹ - الظاهرة الاجرامية، د جلال ثروت - 1972، ص 4.

² - علم الاجرام و علم العقاب، د. عبود السراج، ص 278

³ - نفس المصدر السابق ، ص 279

اظهرت العلاقات الجدلية بين المجرم و ظروفه الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية¹.

ان ظاهرة الجريمة ليست منفصلة عن طبيعة النظام الاجتماعي و الاقتصادي والسياسي، و تظهر فيها ماهية الاداب الاجتماعية و الحضارة بشكل عام، و ان هذه العلاقات الجدلية لا يمكن ارجاعها لسبب واحد فقط و ان الجريمة نتيجة حتمية لحركة النظام الاجتماعي و ديناميكته، فلا يمكن ان نلقي المسؤولية الاجرامية بالمعنى الاجتماعي على شخص واحد او عدة اشخاص، بل ناتجة عن حياة الناس و علاقاتهم ببعضهم البعض، علاقة اجتماعية تبادلية، و هي مسؤولية جماعية ، وان الحياة في حركة مستمرة فان خبرات و ماضي الانسان السابق لا يساعد على مجابهة الظروف الاجتماعية الحديثة، والتي احيانا تتطلب تغييرات جذرية ليواكيب الحالة الجديدة بنجاح ، و اذا قصر الفرد في العمل والنجاح، ولم يتحقق حاجاته بين القديم وهذا الجديد، اختل التوازن و حل القلق و ساد عدم التنظيم².

¹ - التفسير الاجتماعي للجريمة، د. عبدالجليل طاهر، ص 37.

² - نفس المصدر السابق، ص 146.

المبحث الثالث

الوقاية من الاجرام

الوقاية لغة الصيانة عن الاذى والحماية منه، اما الوقاية من الجريمة معناه منع حدوثها قبل وقوعها، و بمعنى اخر التصدي للأسباب الجوهرية المسئولة عن تكوين السلوك الاجرامي، و هو الوقوف بحزم لمنع تكوين الشخصية الاجرامية، بقطع طريق اسبابها والعوامل التي تدفع الشخص بارتكاب الجريمة. والوقاية من الجريمة تختلف عن مكافحة الاجرام، الذي يستخدم فيه كافة الوسائل في كشف الجريمة و جمع الادله الجنائية و اجراءات التحقيق و المحاكمات القضائية و تنفيذ العقوبات، ان الوقاية من الجريمة له صلة بمعالجة المجرمين بشكل عام، والتي تمنع انتشار الجريمة و الاضرار التي تلاحقها، كما في معالجة الامراض والسيطرة عليها بصورة جذرية، لمنع انتشارها و انتقال عدواها، و هذا كلها يفيد الوقاية ايضا¹.

وان الوقاية من الجريمة هي كل عمل يبذل لدعم الضبط الاجتماعي و لكن ما حدود هذه الوقاية من الناحية العملية؟

ان تحديد نطاق الوقاية من الجريمة مطلب صعب المنال، حيث هناك مجموعة كبيرة من النشاطات و الاجراءات والوظائف والممارسات والاهداف والغايات يجب اتباعها، فهناك وسائل مختلفة يقوم بها المواطنين لحماية انفسهم و اموالهم و حفظها من السرقة والاعتداء عليها، و كذلك ما يقوم به بعض المؤسسات التجارية و المالية بجهود فنية مثل وضع تقنيات حديثة لحماية ممتلكاتها ضد السرقة².

و للمواطن دور مهم في التصدي للجريمة والوقاية منها، ولا يقل دوره عن دور رجال الشرطة في المجتمع، وتزداد معدلات الجريمة كلما تهاون المواطن في اداء هذا الدور بالشكل المطلوب³.

و تبرز دور المواطن في مكافحة الجريمة والوقاية منها في:

1- اطاعة القوانين ولوائح الصادرة و عدم مخالفتها.

2- اتخاذ الاحتياطات الازمة لمنع وقوع الجريمة لحفظ ممتلكاتهم من السرقة.

¹- علم العقاب و معاملة الذنبين د. عدنان الدوري، طبعة اولى.ص438

²- نفس المصدر السابق، ص 439.

³- انظر- دور القيم الاجتماعية في الوقاية من الجريمة رسالة ماجستير - سعيد علي رافع الحسنية، ص 63

Kus . Edu. Sa/ sites/ kusuarabic / Reserch/ ncys/ Documents/r3/8pdf

- 3- ابلاغ السلطات عن الجرائم التي ترتكب والتي في طريقها الى الواقع.
 - 4- سرعة الاستجابة الوعية لتعليمات هيئات الشرطة لحفظ النظام .
 - 5- التعاون مع رجال الامن في كشف الجرائم غير المكتشفة والجرائم التي هي في رهن التحقيق، و تزويدهم بالمعلومات الكافية للقبض على المجرمين.
 - 6- التعاون مع المحاكم في تقديم الشهادة.
 - 7- تقديم العون لضحايا الجريمة و تعويضهم.
 - 8- المشاركة في اعادة تأهيل و اصلاح الجناة و العمل على ادماجهم مجددا في مجتمعهم.
- و على جهاز الامن بذل الجهود بهدف خلق جو مناسب للتعاون بين جهاز الشرطة و المواطنين من اجل خلق وعي سياسي وامني و قانوني لدى المواطنين، لغرض توجيههم للمشاركة في التطور والاسراع بالعملية التنموية¹.

¹- انظر دور القيم الاجتماعية في الوقاية من الجريمة رسالة ماجستير – سعيد علي رافع الحسنية، ص 64
. Kus. Edu. Sa/ sites/ kusuarabic / Reserch/ ncys/ Decuments/r3/8pdf.

الفصل الثاني التجريم والعقاب في مظاهر الواقع الاجتماعي

ان لسياسة التجريم دور مهم و خطير في المجتمع، و من خلال هذه السياسة يستطيع الافراد معرفة الاوامر والنواهي من الافعال، و ان الدولة هي التي تأخذ على عاتقها هذه المهمة و هي تجريم الافعال التي تهدد النظام الاجتماعي و الاقتصادي السياسي للدولة¹.

و ان المشرع وحده الذي يقوم بتحديد الافعال المعقاب عليها، و ان القاضي ليس له الحق ان يعتبر الفعل جريمة و يعاقب عليه مرتکبه، مهما كان هذا الفعل، ان لم يكن منصوص عليه في قانون العقوبات².

و قد جاء في المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون، ينص على تجريمه وقت اقترافه، و لا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون، حيث حصر مصادر التجريم والعقاب بالنصوص التشريعية، فلا جريمة و لا عقوبة الابناء على قانون و يسمىها بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، و هو اولى المبادئ التي يقوم عليها الركن الشرعي للجريمة، فمن يرتكب فعل لم يجرمه القانون و لم يفرض له عقابا، يكون في مامن من المسؤولية، وفي ذلك ضمان كبير لحرمات الافراد و حقوقهم³.

و لا تقتصر اهمية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على حماية حقوق الافراد و حرياتهم فحسب بل و يضع حدا لتعسف القضاة، اذا ما اراد ان يتغىّف، كما يحول دون تعسف السلطات العامة الاخرى و هو بالإضافة الى ما سبق، يضع اساسا مقبولا للعقوبة لدى كافة الافراد، و يحول دون ارتكابهم للجرائم، فإذا ما ارتكبوها و انزلت عليهم العقوبة قبلوها لسبق معرفتهم بها⁴.

¹ - السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، الاستاذ منذر كمال عبداللطيف التكريتي، ص 31.

² - المبادي العاقبة في قانون العقوبات، د. علي حسين الخلف والاستاذ سلطان الشاوي - 1982، ص 30.

³ - الاحكام العامة في قانون العقوبات شرح النصوص الجزائية - طبعة اولى- المحامي- محسن ناجي، ص 16.

⁴ - نفس المصدر السابق، ص 21.

المبحث الاول مراحل تطور العقوبة

ان الكثير من العلماء المعاصرین يعتقدون بأن ايقاع الضرر بال مجرمين، من الصفات الفطرية للطبيعة البشرية، و انه تعبير فعلی عن غريزة الثار والانتقام، و هي احدى الغرائز الفطرية التي لم يستطع الانسان التحرر من سلطتها و التخلص من طغيانها، رغم هذا فقد كشفت بعض الدراسات الانثروبولوجية عدم وجود هذا الباعث الفطري لدى بعض المجتمعات البدائية و ان بعضها منها قد تحررت من ردود فعلها الانتقامية نحو المجرمين¹.

فلو أمعنا النظر في تاريخ الحياة الاجتماعية، تظهر كيف ان المجتمعات البشرية على اختلاف درجة تطورها، استخدمت ردود فعل جماعية ذات طبيعة عقابية، ضد الافراد الذين يخرجون على طاعتها و يسيؤن الى اعرافها و تقاليدها، و ينحرفون عن معاييرها الاجتماعية و الاخلاقية والدينية، سواء كان هذه المبررات، مثل هذه الممارسات العقابية ذات طبيعة دينية او ذات طبيعة سياسية او اجتماعية بهدف الانتقام من الجاني او بهدف اصلاح الجاني بشكل او باخر، لم تستطع اخفاء طابعها العقابي او الایلامي، و قد ضل اهتمام علماء الجريمة والاجتماع المعاصرین حتى وقت قريب، ينحصر في الفرد والمجرم و ذلك بدلا من البحث العلمي في طبيعة ردود فعل المجتمع نحو مخالفة القانون ذاته².

و في دور الانتقام الخاص، و في نظام العائلة كان حق الانتقام للعائلة، فال مجرم عندما يرتكب اية جريمة بحق احد الافراد، كان حق الانتقام يعود لعائلة المجنى عليه، و كذلك لرئيس العائلة حق العقاب بالنسبة لأفراد عائلته، و لما كان حق الانتقام للعائلة والقبيلة تعذيه الا هواء الشخصية لذلك ساد الظلم في الانتقام البشع و ارتكاب الجرائم و نشر الفوضى، و كان لابد من وضع حد للجرائم و تحديد العقوبة ، و هنا نشأت نظام القصاص، و حسب هذا النظام يسلم الجاني للمجنى عليه لتنقم منه بنفسه مباشرة، بمقدار الضرر الذي لحقه، فكان القاتل يقتل، والضارب يضرب، و شاهد الزور يقطع لسانه، و السارق يقطع يده، ثم ظهر بعد ذلك نظام الديمة، و هو تعويض المجنى عليه، او عائلته او قبيلته بمقدار من المال، و بقيت الديمة

¹ - علم العقاب و معاملة المذنبين، د. عدنان الدوري، طبعة اولى، ص 13.

² - نفس المصدر السابق، ص 14.

شائعه في الشريعة الموسوية والشريعة الرومانية والجرمانية، وتطور مفهومها وحد مقدارها، واصبحت نظاماً¹.

وقد انتقل حق العقاب إلى الدولة، بعد ان استقر سلطات الدولة باعتبارها صاحب السلطة العامة، وبذلك حل فكرة الانتقام العام محل الانتقام الفردي، ونشأت وظيفة الردع العام للعقوبة، واخذ الملك يباشر هذا الحق عن رعایاه، و كان يتم با بشع الصور ، دون ان يكون للعقوبة غاية لاصلاح المجرم ، وكانت السجون سيئة يسودها الظلم، و العقوبات قاسية جدا حيث تشمئز النفس، و تفسر لها الابدان، كقطع اللسان والاطراف و محكمة الجثث و حرقها، مما ادى الى ظهور حركة اصلاحية لغرض تخفيف قسوة الانتقام و بذلك بدأت الدور الانساني يظهر الى الوجود².

وبدأ رجال الاصلاح بطرح افكارهم و ذلك لغرض حماية الفرد و المحافظة على حقوقه، حيث عبر ذلك جان جاك روسو في نظريته العقد الاجتماعي حيث قال (بأن العقوبة يجب ان تهدف الى حماية المجتمع ومنع المجرم من ايقاع الاذى بغيره وهذا يتطلب تحرير الفرد من سلطـة الدولة وقسوة العقوبة). و نادى الفقيه الانكليزي بنتام بأن تكون العقوبة وسيلة تأدبية للمجرم و رد عدوه لغيره³.

و ثم انطلقت الثورة الفرنسية، و تأثرت التشريعات التي جاء بها الثورة براء الكتاب وال فلاسفة . و تم خصصت منها عدة مبادئ منها :

1- شخصية العقوبة و مساوات الجميع امام القانون.
2- لاجريمة و لا عقوبة الابنص.

3- الغيت محاكمة جثث الموتى و قضى على عقوبة الجلد و بتر الاعضاء و العقوبات التأدبية والمصادرة العامة التي تقع على جميع الاموال.

4- جعلت العقوبة ذات حد واحد منعا لتعسف القاضي.

والواقع ان تشريع الثورة الفرنسية كان متأثرا بالمبادئ الانسانية تسوده الرحمة و العطف على الانسان⁴.

ان ازدهار الافكار الديمقراطية ادى الى تطور علم العقاب وتأثيره الفعال في تغيير النظرة الى الشخص المجرم و ليس على اعتبار ارتكابه الجريمة اصبح من الدرجة الثانية، بل تغيرت النظرة اليه و اصبح كأنه مواطن لا يختلف عن الاخرين له نفس الحقوق الا انه اخطأ، و بخطئه هذا تم عزله

¹- شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام - د. غالب الداودي، الطبعة الاولى، ص 15.

²-نفس المصدر السابق. ص 16 – 17.

³- انظر نظام العقوبات في التشريع الجزائري- رسالة ماجستير -رحمون صفية-ص10

⁴- شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام . د. مصطفى كامل، ص 23.

عن المجتمع لفترة زمنية محدودة، و أثناء هذه الفترة التي هو تحت طائلة العقوبة الجزائية يجب الاهتمام به، لغرض تأهيله و اصلاحه و اعادته الى الحضيره الاجتماعية¹.

ان قانون العقوبات تنظم العلاقة بين الفرد والدولة بالترتيب، و للمجتمع حق في المعاقبة و لا يمكن انكار ذلك، ولكن الفرد مهما ظنناه منحرفا و خطيرا و مجرما، فهو انسان و له حقوق، على الدولة احترامها، و ان مسؤولية المجرم تجاه الدول هي الاذن بالمعاقبة وليس غير².

وان للمجتمع حق المعاقبة كما للفرد حق المحافظة على نفسه والدفاع عن نفسه، و المعاقبة هي تعبير عن وظيفة اساسية للمجتمع، و ان ضرورتها تقود الى شرعايتها، فالعقوبة هي السلاح الذي لا يمكن الاستغناء عنه، من اجل المحافظة على النظام العام³.

¹ - علم العقاب، د. محمد معروف عبدالله - المكتبه القانونية - بغداد، ص 12.

² - موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية للعلامة دبنه غارو، ترجمها لين صلاح معز، ص 78.

³ - نفس المصدر السابق، ص 88.

المبحث الثاني خصائص العقوبة:

كما اشرنا اليه سابقاً بان العقوبة اجراء هدفه انزال آلام بالفرد الجاني من قبل السلطة العامة بسبب ارتكاب الجريمة، و هي رد فعل اجتماعية على عمل مخالف للقانون، و ان ردة الفعل هذه، تتجسد بتدابير اكرائية تطال الفرد في شخصيته او حقوقه او ذمته المالية¹.

فإذا كانت العقوبات جزاءاً قانونياً للمجرم نتيجة ارتكابه الفعل الاجرامي، فهي كما يراها فقهاء المسلمين، محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزير، وهي عقوبات تقرر لمصلحة المجتمع، حيث ان المجتمع هو الطرف المتضرر من الجريمة، لذلك فان عقاب المجرم حماية للجماعة و ضماناً لمصالحها². وللعقوبة خصائص ذكر منها:

1 - شرعية العقوبة:

ان شرعية العقوبة يستند الى قاعدة، لا جريمة و لا عقوبة الا بنص، حيث لا يحاكم او يعاقب شخص من اتياً بفعل او ترك الا بموجب نص في القانون يجعل من الفعل المرتكب جريمة، و يفرض على مرتكبه عقاباً، و عليه لا يمكن معاقبة شخص من اجل فعل او ترك لم يعتبره المشرع جريمة كالفعال المباحة، كما لا يمكن معاقبة شخص اكثر من العقوبة المنصوص عليها في القانون وقت ارتكاب الجريمة³.

ولا يجوز للقاضي ان يتجاوز النصوص القانونية و عليه ان يلتزم بما يلي:

1- ان يتمتع عن تطبيق احكام قانون العقوبات بأثر رجعي الا اذا كانت اصلاح للمتهم.

2- على القاضي ان يلتزم بالعقوبات المقررة للجرائم في النصوص الجنائية، التي نصت عليها نوعاً و مقداراً.

3- لا يجوز للقاضي الجنائي استخدام القياس في تقرير العقوبات⁴.

¹ - العقوبات والتدابير و اساليب تنفيذها - د. علي محمد جعفر" طبعة اولى 1988، ص 5.

² - علم العقاب و معاملة المذنبين، د. عدنان الدوري، طبعة اولى 1989، ص 102.

³ - شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام – الطبعة الاولى – د. غالب الداودي، ص 24.

⁴ - انظر المحاسب عبد الرزاق droit – algerie – ahlamon[da – com/ t/60 – topic

ان ما يهم المواطن في اي مجتمع ان تكون حقوقه مصانة بموجب القانون، و ان يكون القضاء قادرا على حماية هذه الحقوق و أسترداد حق المتضرر و معاقبة المذنب ، فالمواطن يشعر بالقوة و الطمأنينة من خلال مقدرة القضاء على تطبيق القانون والالتزام بالعدالة، و للقضاء الجزائري وقع خاص في نفوس المواطنين، ومنه يجدون الملجا في الملمات التي تعترى بهم، فإذا كان القضاء الجزائري ملجا يلجأ إليه المتظلم، ليجد منه المدافع لحقوقه والمقتضى من المجرم لتعاقبته على ما اقترفته من اجرام، و وضعه في الطريق القوي¹.

كما اسلفنا ان المشرع هو الذي يملك تحديد الافعال المعقاب عليها و حسب هذا المبدأ ليس للقاضي اي يخلق جرائم، و لا ان يتذكر عقوبات². و منذ ان قرر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في تشريع الثورة الفرنسية 1789 اتخد طريقه الى التشريعات الجنائية والدستير الحديث، حتى اصبح الان من المباديء الدستورية العالمية³.

ان قاعدة شرعية العقوبة هي احدى الضمانات الاساسية في التشريع يحرص على الحقوق الاساسية للافراد، و بدون هذه الضمانات يصبح العقوبة سلاح ظلم و استبداد في يد السلطات العامة، موجهة ضد الحريات الفردية، و ان هذه الضمانة تستند الى ضمانة اخرى و هي ان العقوبة لا يمكن توقيعها بدون حكم قضائي⁴.

الاصل ان القانون الجنائي الوضعي يستمد نصوصه من القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية، طبقا لاواعظ الدستورية، فهذه القوانين هي عنوان ارادة المجتمع التي تتجلى باشتراك العناصر التشريعية في وضعها واصدارها طبقا لاحكام الدستور، و بما ان اختصاص السلطة التشريعية بالتشريع، هو اختصاص اصلي، تستطيع ان تحرم من الافعال ما تشاء و ان تفرض العقوبة التي تراها مناسبة⁵.

¹ - حقوق الانسان في الدعوى الجنائية، د. مصطفى العوجي – مؤسسة نوفل – لبنان، ص 153.

² - المبادي العامة في قانون العقوبات، الاستاذ علي حسين الخلف – والاستاذ سلطان الشاوي، ص 30.

³ - نفس المصدر، ص 31.

⁴ - شرح قانون العقوبات – القسم العام – د. فخري عبدالرزاق الحديبي، ص 368

⁵ - انظر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، علي عبدالله حمادة، 2011

2 - شخصية العقوبة:

ان العقوبة لا تصيب الا شخص من ارتكب الجريمة، او اسهم فيها بصفته فاعلا او شريكا فالعقوبة تلحق بشخص المجرم وحده، و لا تطال غير المجرم الذي ارتكب الجريمة فهي شخصية قانونا، فالعقوبة يتم تقييدها طبقا لشخص المجرم كما وان الدولة لا تستوفي العقوبة الا من المحكوم عليه¹.

من اهم مباديء القانون الجنائي الحديث، هو ان المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية، وبالتالي يكون العقوبة شخصية، ولا تنفذ العقوبة بحق شخص من جريمة ارتكبها غيره وادين بها، وانما تنفذ بحق من حكم عليه القضاء و لا تصيب غيره مهما كان الصلة بينهما.

فإذا توفى الشخص الذي ارتكب الجريمة قبل صدور الحكم عليه او بعده انقضت الدعوى الجزائية و سقط الحكم بوفاته ، الا انه من جانب آخر قد يصيب اثر العقوبة غير الجاني فمثلا تنفيذ حكم الاعدام او العقوبة السالبة للحرية بحق مجرم، يتضرر من جراء ذلك افراد اسرته لفقدتهم معيلهم، غير ان هذه الاثار غير المباشرة لا تؤثر في كون العقوبة شخصية بالمعنى القانوني².

ان الدعوى الجزائية تتقييد بشخص المتهم الذي اقيمت عليه الدعوى، فلا تقضي المحكمة بالبراءة والادانة الا على الشخص الذي احيل عليها ، فلا تتصدى بالحكم على شخص آخر ، و ان تكشف لها اثناء المحاكمة، انه هو الذي قام بارتكاب الجريمة كفاعل و شريك، وقد جاء ذلك صراحة في المادة 155 من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث جاء فيها (لا يجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحكمة و يبني على مبدأ شخصية العقوبة، ان الدعوى العامة لا تكون الا شخصية، اي لا يمكن رفعها الا ضد المجرم، فلا توقع على الاب و الام والاخ، مالم يثبت في حق احدهم خطأ شخصي ساهم بدوره، في وقوع الجريمة)³.

و على هذا الاساس فقد نادى افلاطون بمبدأ شخصية العقوبة، و ان يكون من حيث اهداف العقوبة الردع لابعاد شرور الجريمة في المستقبل، و نفس المبادئ التي نادى بها ارسسطو محاولا جعل غرض اصلاح المجرم من

¹ - المبادي العامة في قانون العقوبات، د. علي حسين الخلف والاستاذ سلطان الشاوي 1982 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. ص 409.

² - انظر المحاسب عبد الرزاق. Droit-algerie-ahlamohiada-comitl60-topic.

³ - شرح قانون العقوبات القسم العام، د. فخرى عبد الرزاق الحديثي، ص 37.

بين اهداف الجزاء الجنائي الى جانب الردع كوظيفة اساسية، اي ان العقوبة تستهدف تحقيق جانبيين الردع والاصلاح¹.

وقد أقرت الشريعة الاسلامية مبدأ شخصية العقوبة حيث جاءت في الآية الكريمة (ولا تزر وازرة وزر اخرى) ..

3- عمومية العقوبة:

معناها المساوات في العقاب اي ان العقوبة عامة تطبق على الناس جميعا على كل من يرتكب الجريمة بدون استثناء، وقد التزمت الشريعة الاسلامية بمبدأ المساوات في العقوبات، حيث يتساوى امامها الجميع².

ان الدساتير الحديثة يرتكز على مساوات المواطنين امام القانون، و هذا تأكيد على انهم متتساوين في فرض العقوبات، فنصوص قانون العقوبات تطبق على جميع افراد المجتمع ، فإذا قرر العقوبة بحق مرتكب الجريمة، فان هذه العقوبة يطبق على كل من يرتكب هذه الجريمة، حيث ان المتهم الذي يحاكم من اجل جريمة ارتكبها يجرد من كل اعتبار الا اعتبار جريمته التي على اساسها يعاقب ، فصفة الشخص ليس مدار اي اعتبار مادامت جريمته موجهة ضد مصالح الشعب و حقوق المواطنين³.

ان مبدأ عمومية العقوبة لا يعني ان يعاقب كل من يرتكب نوع معين من الجريمة ، بنفس العقوبة لان ذلك يؤدي الى الظلم و انتقاء المساواة، لذلك خول القاضي سلطة تفريذ العقاب، حيث يقرر العقوبة حسب قصد الجاني من الفعل و ظروف و ملابسات ارتكاب الجريمة، و ان هذا التفريذ ليس خروجا على مبدأ المساواة في العقوبة، مادامت العقوبة مقررة للجميع على السواء،مهما اختلفت مراكزهم الاجتماعية⁴.

من المبادئ الحديثة التي جاء بها الحركات الاصلاحية الانسانية ، هو عملية تفريذ العقوبة أي ان يكون العقاب ملائما لحالة كل مجرم وفقا لظروفه الشخصية والبيئية، و ذلك اما بتشديد العقاب او تخفيفه او بوقف تنفيذه، واستبداله بإجراءات اصلاحية ذات صفة وقائية، او اعفاء المجرم من العقاب في بعض الحالات الاستثنائية، ولا شك ان حكمة التشريع الالهي افسحت المجال للاخذ بمبدأ تفريذ العقاب حرصا على حفظ كرامة الانسان،

¹ - المدخل لدراسة الظاهرة الاجرامية والحق في العقاب، الدكتور: احمد لطفي السيد، كلية الحقوق – جامعة المنصورة – قسم القانون الجنائي، منتديات ستار تايمز(فقرة 31).

² - علم العقاب و معاملة المذنبين، د. عدنان الدوري، ص 131.

³ - شرح قانون العقوبات – القسم العام د. فخري عبد الرزاق الحديثي، ص 371

⁴ - انظر عبد الرزاق المحاسب، Droit-algerie-ahlamohiada-comitl60-topic

فالتشريع الاسلامي يعتد بحالة الجاني و ظروفه الشخصية و طبيعة الفعل الاجرامي الذي ارتكبه، حيث يميل الى تشديد العقاب بحق المجرمين الخطرين، و بتخفيف العقاب عن البعض الآخر ، او الرأفة بهم تشجيعا على التوبة¹.

و بغية توفير العقوبة العادلة، اقرت التشريعات مبدأ فردية العقاب، بحيث تأتي العقوبة ليس كثمن للجريمة مسبقا في القانون، بل كتدبير مناسب مع وضع المحكوم عليه الشخصي والظروف التي احاطت به².

¹ - علم العقاب و معاملة المذنبين، د. عدنان الدوري – طبعة اولى 1989، ص 132.

² - حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، د. مصطفى العوجي – مؤسسة نوفل – بيروت – لبنان ، ص 715.

الفصل الثالث

تطور السجون من العقاب الى الاصلاح المبحث الاول:

التطور التاريخي للمؤسسات العقابية

لقد كان القرن السابع عشر عصر تجريب و ابتكار ، استخدمت فيه فكرة الحبس كعقوبة جنائية لاول مرة ، و كعقوبة بديلة لعقوبة الموت ، والعقوبات البدنية الاخرى ، في تلك الفترة ظهرت السجون المحلية الصغيرة ، و بعض دور العمل والاصلاح في اوروبا و امريكا ، فقد اورث هذا العصر ترکة ثقيلة من التجارب الفاشلة في ميدان ادارة السجون و معاملة المجرمين ، لخلفه القرن الثامن عشر ، فقد ظهرت السجون بأسوأ احوالها ، حيث ساد فيها الفساد و سوء الادارة و غابت عنها كل سياسة جنائية ، رغم ظهور بعض الافكار الفلسفية الاصلاحية ، لمواجهة الحالة في السجون ، و ادت الى ظهور الحركة الاصلاحية الكبرى والتغيير في شتى المجالات والتشريعات الجنائية والفقمة الجنائي و اجراءات المحاكمة ، و اساليب معاملة السجناء وانظمة السجون و ادارتها ، و ظهرت الحاجة الى بناء السجون الكبيرة لا يواكب الاعداد الكبيرة من المجرمين ، في سنة 1703 انشأ البابا (كليمونت الحادي عشر) اول سجن في (سان ميشيل) بمدينة روما لا يواكب الاحداث الجانحين والاولاد الاشقياء ، و كانت سجنا تقليديا يعتمد على مبدأ الضبط الصارم والصمت التام.

و خلال الربع الاول من القرن التاسع عشر ، اصبحت عقوبة الحبس الاسلوب الرئيسي من اساليب العقاب ، لذلك بدأت السجون تتسع لايواء الاعداد الهائلة من المحكوم عليهم ، بعقوبة الحبس المؤقت ، كما بدأت غالبية المحاكم يستبدل عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد مع الاشغال الشاقة . و كانت السجون الاميركية قبل استقلال المستعمرات مشابهة للسجون الانكليزية ، الا ان غالبية الولايات الاميركية حرصت على ممارسة القسوة الشديدة في عقاب السجناء . كذلك التي مارستها الاوروبيون ، و منذ نهاية القرن الثامن عشر ، و بداية القرن التاسع عشر ظهرت السجون الكبيرة في الولايات الاميركية¹.

من مميزات السياسة الجنائية المتطرفة ، انها توسع دائرة اهتمامها وافق تفكيرها ، فترسم خططا وقائية صحيحة و تسلك برامج علمية يدفع بالسجناء بنبذ الاجرام ، بتتعديل ارادتهم الاجرامية نتيجة لقناعتهم ، و ليس نتيجة لألم

¹ - علم العقاب و معاملة المذنبين ، د عدنان الدوري ، ص 208 – 210

العقوبة و رهبتها، لأن الادارة المبنية على القناعة تدوم، و قد اعتمدت السياسة الجنائية المتطورة على تقوية السجن، في مواجهة جميع الجرائم تقريباً، لكونها العقوبة الاكثر ملائمة لتطبيق البرامج الاصلاحية، و لا تعيق السجناء عملياً و نفسياً او اجتماعياً من الاستفادة منها، و هذا ما جعل بعض العلماء و مخططى السياسة الجنائية ينظرون لعقوبة السجن بوصفها عقوبة اصلاحية اذا ما طبقت وفق هذا السياق، بينما تضيق دائرة التفكير عند السياسة الجنائية المختلفة، على الرغم من المعطيات العملية الغزيرة في مجال الجريمة والعقوبة، و ما استخلاصه المجتمعات من تجارب و خبرات عبر التاريخ حول العقوبة القاسية.

ان ادراك العاملين على السياسة الجنائية لمفهوم المنفعة المستقبلية للعقوبة والاعتماد على المعطيات العلمية في انتقاء العقوبة و جعلها عقوبة اصلاحية، لا يقل عن اهمية الامن ، و اهمية الوقاية من الجريمة و في هذا السياق يمكن اخذ فوائد كثيرة و مهمة من تجارب المجتمعات، التي عاشت فترتين غاب في الاولى هذا الادراك كلياً، و في الثانية بات حاضراً و موجهاً للقائمين على السياسة الجنائية، والعاملين في اجهرة العدالة الجنائية¹.

يشهد العالم تطويراً حديثاً في مجالات الاهتمام بالانسان والعنابة به في المؤسسات الاصلاحية، و مراكز التأهيل في الدول المتقدمة، و قد تخصصت حملة في المراكز العلمية، لمتابعة هذه الشؤون و قد كان مركز البحث والدراسات الامنية والاجتماعية، منذ بداية تأسيسه، يبذل الجهد لمتابعة تأكيد القناعة القائلة بان الجناح او الواقع في الجريمة مرة واحدة ليس نهاية المطاف، بالنسبة لاي فرد، لأن توجيه التربية و اعادة التأهيل يمكن ان يتحقق الغرض من تمكين الفرد من النتائج السلبية التي نتجت على ادانته بارتكاب جريمة معينة، و يعاقب عليه القانون، وان الدراسات المستفيضة التي هي حصيلة تجارب مجتمعات كثيرة، تؤكد ان ما حققه العلم من تقدم قادر على اعادة النظر في تكوين سلوك الافراد و من ثم بالامكان العمل على صياغة السلوك الفردي من جديد، بالاعتماد على الدراسات و خطط تأخذ على عاتقها مهمة انخراط هذا الفرد بمجتمعه بالاعتماد على المعطيات الجديدة.

فالمجتمع بقوانينه و عاداته و تقاليداته، مؤهل للنجاح في استيعاب قدرات ابنائه من الافراد، كما انه مؤهل للتعامل معها بما يؤدي الى استثمار

¹- انظر / كي لا تصح العقوبة سبباً من اسباب الانحراف جريدة الجزيرة - اكاديمية علم النفس الجنائي، eriminalcaychology

القدرات الفردية، في اقامة الصرح الاجتماعي على اسس راسخة من التكامل و التضامن الاجتماعي والاسهام في البناء الحضاري.¹ مهما اختلفت اهداف العقوبة في المجتمعات القديمة والحديثة، فانها تهدف الى مكافحة الجريمة و تحقيق العدالة، وقد تطورت بتطور المجتمع البشري، من مرحلة الانتقام الفردي الى الانتقام الجماعي، و من الردع الى فكرة الاصلاح والتأهيل، و ان مبدأ فكرة العقوبة يستكمل في تحقيق العدالة، و في الظروف التي تم توقيع الجزاء الصارم من قبل الجماعة على كل من يخالف احكام القانون، و ان ذلك لم يجردها من تحقيق العدالة، و في العصر الحديث ان الجوانب الاصلاحية اكثر بروزا في مضامين العقوبات، و ان فكرة الردع بقي على حالها، واستمرت اهداف الردع العام، تكمن في السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة².

و لم تقتصر وظيفة السجون بسلب حرية المحكوم عليهم و انما اصبح اهدافها اعادة تأهيله لحياة بعيدة عن الانحرافات والعلل الاجتماعية، لذلك فالعناية التي تتلقاها السجين، تشمل مختلف نواحي حياته و شخصيته، لغرض مواجهة العقوبات والعراقيل التي تعترضها في المستقبل، فعلاج الآثار المترتبة من سلب حريته، يكون بإنشاء مؤسسات اصلاحية متطرفة، تتبع اساليب اصلاحية لا تختلف كثيرا عن تلك الموجودة خارج اسوار السجن، من اجل ان تتمكن من القيام بعملية الاصلاح على اكمل وجه³. لقد ظهرت حركة الاصلاح كوظيفة اساسية للسجون في النصف الاول من القرن التاسع عشر، ثم تطورت تبعا لتطور العلوم الاجتماعية والطبيعية، الى ان تغيرت تغييرا اساسيا في فلسفة القانون الجنائي، وفي وظيفة السجون و طبيعتها و خصائصها، خاصة بعد ان تقدمت الدراسات والبحوث القانونية. في علم الاجرام و علم الاجتماع، و علم النفس، حيث اثرت هذه العلوم على مسار التطور و اتجاهاته، الى ان اصبحت سجون اليوم مراكز للاصلاح والعلاج ، لذلك نجد ان حركة الاصلاح التي بدأت في القرن التاسع عشر، قد انتجت نظام الاصلاح والعلاج بالطرق العلمية المبنية على التدريب والعلاج والتوجيه والارشاد⁴.

¹ - الاتجاهات المدنية في ارشاد نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل . د. احمد عبد المجيد الصمادي - د. عبدالقادر عبدالله ص 3 من الانترنت www.adpolice.gov.sa/ar/articles/13.aspx-cache-similar

² - العقوبات والتدابير و اساليب تنفيذها د. علي محمد جعفر، ص 10 – 11.

³ نفس المصدر السابق ص 135.

⁴ - الطرق العلمية الحديثة في اصلاح و تأهيل المجرمين والجانيين، الاستاذ عبد الجبار مريم، ص 11.

المبحث الثاني: مفهوم التأهيل والاصلاح

التأهيل لغة يعني، مساعدة الشخص و خدمته، و اصطلاحا يعني مساعدة الشخص العاجز عن التكيف، او العمل لاعادة تكيفه، و هو يعني بذلك عملية تنشئته و اعداده وفق ما تستدعيه خدمته ليتمكن من استعادة قدراته و قواه التي فقدها.

و يعرف تأهيل السجين، بكونه كافة الوسائل المعتمدة داخل المؤسسة العقابية، و التي من شأنها ان تصقل شخصية المحكوم عليه بالسجن، و اعادة توجيهه نحو الحياة السوية¹.

و بعبارة اخرى هو خلق شعور لدى المحكوم عليه بمسؤولية تجاه نفسه و تجاه المجتمع، والمحافظة على مالديه من امكانيات بدنية و ذهنية، ثم تتميّتها او محاولة خلقها ان لم تكن موجودة ، و يتضمن مفهوم التأهيل اثارة الحواجز الايجابية عند المحكوم عليه، بحيث يؤمن بالقيم و المواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسه، فيحترم القوانين بعد أن كان متمراً عليها و يندمج في الحياة الاجتماعية بعد ان كان منعزلا عنها².

ان التأهيل عملية دراسة و تقييم قدرات وامكانات الفرد العاجز و العمل على تنمية هذه القدرات لتحقيق اكبر نفع ممكن له في الجوانب الاجتماعية والشخصية و البدنية و الاقتصادية، هذا التأهيل لا يمثل غاية، بل هو وسيلة الى هدف نهائي، و هو تحقيق زيادة في القدرات الشخصية الى اقصى حد ممكن، و تحقيق القوة الجسمانية والمعنوية حتى يبقى متشبثا بالحياة و يعيش فيها، و يشمل التأهيل انواعا مختلفة، منها الجانب الاجتماعي و النفسي و الصحي، و التأهيل المهني و التعليمي، و التهذيب الديني و الاخلاقي، و حتى الخدمات الترفيهية و الترويحية التي يكون توفيرها امرا ضروريا، و نعني بالتأهيل؛ مجمل الاساليب المتتبعة في مؤسسات اعادة التربية، سواء الخاصة بالمنحرفين الاحداث او البالغين و التي تتضمن الاجرائات التربوية والاجتماعية و النفسية و الصحية و التعليمية و التهذيبية، و التي تقوم على اساس الخدمة الاجتماعية التي تقصد من ورائها اصلاح المحكوم عليه، و اعادته الى المجتمع كفرد سوي و نافع³.

¹ - تأهيل السجين وفقا لقانون مراكز التأهيل والاصلاح الفلسطيني رقم (6) ستة 1998. اعداد: تهاني راشد مصطفى بواقة ص 14.

² - نفس المصدر السابق ص 15.

³ - انظر نظام السجون في الجزائر / نظرة على قانون السجون الجديدة – مصطفى الشريك – باحث في الجريمة والانحراف.

ان اي عملية تأهيلية، لاتخرج من اطار مواجهة الخطورة الاجرامية ، و ارساء العدل و المساوات بين افراد الجماعة، و رغم ان حركة الدفاع الاجتماعي الحديث رفضت اعتبار العدالة و الردع العام غرضا من اغراض العقوبة لذلك فانها اعتبرت تأصيل المجرم هو السبيل الى حماية المجتمع والفرد من الجريمة و ان من جراء ذلك يمكن ان يحميه من الجريمة¹.

ان السجون والاصلاحيات الحديثة، مؤسسات اجتماعية هدفها علاج المجرم و اصلاحه، و من ثم تحقيق الضمانات الكافية لحماية الهيئة الاجتماعية، من المجرمين، و بقائهم طليقة في المجتمع بعرض المجتمع الى الخطر، نتيجة لسلوكهم الاجرامي السيء، الامر الذي يتطلب حجزه و ابعاده عن المجتمع، للتخلص من اضراره و القيام بعلاجه و تقويم سلوكه و من ثم اعادته الى المجتمع².

ان وظائف السجون والاصلاحيات مختلفة تشمل نواحي عديدة، و له اختصاصات متعددة، كالناحية الاجتماعية والصحية والتربية والاقتصادية والناحية العلاجية، و قد اصبحت الوظيفة الاساسية للسجن الحديث والاصلاحيات علاج السجين واصلاحه خلال مدة اقامته فيها³.

ان العمل في السجون من اهم اساليب المعاملة العقابية التي يعول عليها اليوم في عملية التأهيل، و هو مرتبط بالعقوبة السالبة للحرية، و ان كانت انواعه واهدافه تختلف عما هي عليه في الوقت الحاضر، فقد كانت في البداية، العمل عقوبة ووسيلة تعذيب و ايلام للسجين و لكن في المفهوم الحديث للعقوبة تغير وتحول الى وسيلة للتأهيل⁴.

ان علم العقاب اليوم يركز على دور العمل في تأهيل المحكومين ليحقق مايلي:

1 - يدرب السجين على حرفة مهنية، تتفق مع ميوله و تساعده على كسب عيشه بعد الافراج عنه.

2 - العمل يساعد المحكوم، حتى لا يقع فريسة البطالة والملل.

3 - العمل يعيد الثقة للمحكوم، و يشعره بفائدة وجوده عضوا صالحا في الهيئة الاجتماعية.

¹ - العقوبة والتدابير و اساليب تنفيذها د. علي محمد جعفر – استاذ في كلية احقوق – جامعة لبنان، ص 11.

² - الطرق العلمية الحديثة في اصلاح و تأهيل المجرمين والجانين 1974 – 1975 الاستاذ عبد الجبار عريم، ص 7

³ - نفس المصدر السابق، ص 8.

⁴ - علم الاجرام، و علم العقاب، د. عبود السراج – طبقة ثالثة 1985 ، ص 458

4 - العمل يمكن السجين في مساعدة اسرته ماديا، و سد نفقاته حال وجوده في السجن¹.

ان رائد الحركة الاصلاحية الاولى، هو المصلح لانكليزي (جون هوارد) 1726 – 1790 الذي كرس حياته لخدمة اهداف الاصلاح، و جلب انتباه المسؤولين والمشرعين و الحكام و رجال الفكر والدين بالحالة المزرية والاساليب اللاانسانية التي كانت السجناء يعاملون بها خلف جدران السجون، واستطاع هوارد ان يلفت انتظار العالم الى ما كان يجري خلف جدران السجون الانكليزية والاوروبية، لقد وصف الحالة السيئة التي كان يعامل بها السجناء، وان افكاره و مقترحته بدأت يجد لها اذان صاغية، و اخذت طريقها الى التشريع، و ظهر اول تشريع انكليزي للسجون في عام 1779 ، هو القانون الذي اعتمد المبادئ الاربعة التي اقترحها هوارد لاصلاح السجون، و هي اقامة بناء صحي متين لكل سجن و اتباع نظام دوري للتفتيش المنظم والغاء نظام اجور السجناء، و ادخال النظام الاصلاحي في معاملة السجناء².

¹ - علم الاجرام و علم العقاب، د. عيود السراج، طبعة ثلاثة - 1985، ص 459 – 460.
² - علم العقاب و معاملة المذنبين، د. عدنان الدوري، ص 223 – 224.

المبحث الثالث: اهداف الاصلاح والتأهيل

هناك اهداف خاصة بالمجتمع، و اهداف خاصة بالفرد، و ان الاهداف الخاصة بالمجتمع، هي حمايته و حماية امنه و سلامة افراده، ان هذه الاهداف تتركز في النظام القانوني، والتي تبدو في اساس المسؤولية الجنائية و حق العقوبة، و ان اهداف العقاب هي ردع المجرم و ردع الغير من اجل حماية المجتمع. وبما ان الجريمة ظاهرة اجتماعية مرضية، فان السلوك الاجرامي ظاهرة مرضية ايضا بسبب العوامل الفردية و البيئية الخارجية عنه، يخضع لمؤثراتها فتتعدد بذلك اطار شخصيته و نمط سلوكه. فال مجرم لا يولد مجرما، و انما بفعل عوامل كثيرة يصير مجرما، و في ضوء ذلك تغيرت النظرة الى السلوك الاجرامي، واصبح المجرم يعتبر مصابا و معتلا، وان هذا الاعتلال له اسباب و عوامل كثيرة، فاذا ما عولجت، امكن تقويم سلوك الفرد، وارجاعه الى حالته الطبيعية التي كان عليها قبل اصابته، واصبح للاصلاح مفهوم مختلف عن المفاهيم القديمة، التي نشأت في ظل نظريات الانتقام¹.

ان المفهوم المعاصر للاصلاح، هو علاج المجرم و تأهيله بالطرق العلمية، وذلك للتأثير على سلوكه و تغييره من سلوك غير مقبول من قبل المجتمع، الى سلوك سوي منسجم مع القواعد و متطلبات الاداب و السلوك الاجتماعي و على هذا الاساس يقوم مفهوم الاصلاح على الاركان التالية:

- 1 - حماية الهيئة الاجتماعية من خطر السلوك الاجرامي.
- 2 - حماية المجرم والجائع و ذلك لمعالجته و اصلاحه و تأهيله ليصبح عضوا نافعا لنفسه و للمجتمع².

ان فلسفة العمل المنوط بادارة مراكز الاصلاح والتأهيل، تقوم على مفهوم (انسنة العمل الاصلاحي) الذي يعتبر نزيل مركز الاصلاح و التأهيل، انسانا بالمقام الاول مهما ارتكب من جرائم، فلا بد من القبول به كأنسان له كرامة و حقوق و عليه واجبات، حتى تستطيع ان نساعدته في تجاوز محنته، من هنا يمكن الارتباط الوثيق بين العاملين بمراكز الاصلاح و التأهيل و النزلاء، اذ ان العاملين بمركز الاصلاح و التأهيل يقومون على اصلاح و تأهيل اشخاص اخطأوا بحق انفسهم قبل ان يخطأوا بحق الاخرين و المجتمع.

¹ - الطرف العلمية الحديثة في اصلاح و تأهيل المجرمين والتجانحين ، الاستاذ عبدالجبار عريم، ص 162.

² - نفس المصدر السابق ص 163.

تقر كافة المواثيق والمعاهد الدولية على ضرورة ان يعامل جميع المحرومين من حرية معاملة انسانية تحفظ كرامتهم كبشر من اي هوان قد يقع عليها¹.

ان الشائع السماوية و كذلك القوانين الوضعية، و منها المعاهدات و الدساتير والاعلانات الدولية، تقر بحقوق الانسان و احترامه، و ان الهدف الرئيسي من عقوبة الجاني، هو تأهيله و اصلاحه، و اعادة دمجه في المجتمع، لكي يكون عنصرا خيرا و نافعا، و ان يساهم في بناء المجتمع، و ليس العكس، و هي وسيلة تهذيب و ليس وسيلة للتعذيب، و يقوم ادارة السجون بمسؤولياتها من حبس الاشخاص و حماية المجتمع من الجرائم بشكل يتوافق مع الاهداف الاجتماعية للدولة، و مسؤوليتها الانسانية ارساء الرخاء لكل افراد المجتمع².

فالتأهيل و ما ترافقه من اساليب المعاملة العقابية، ليس محض التزام تفرضه الدولة على المحكوم عليه، و انما حق له قبل الدولة، و والسبيل الى حق المحكوم عليه في التأهيل، هو ضمان هذا الحق في التعليم، فتعلم المحكوم عليه عنصر مهم من عناصر العملية الاصلاحية، و ينظر رجال الاصلاح، ان التعليم في المؤسسات العقابية يجب ان تمتد الى جميع ميادين الحياة، و الى اعادة تشكيل شخصية النزيل و اتجاهاته و قدراته و نضوجه من جميع النواحي، حتى يكون بامكانه شق طريق الحياة الشريفة. فتعلم النزيل تقضي على الجهل الذي يعتبر عاملا من عوامل ارتكاب السلوك الاجرامي، و يحول ذلك بين المجرم و ارتكاب الجريمة مرة اخرى، فقد اثبتت العديد من الدراسات وجود علاقة بين الامية والجريمة، و اكثريه نزلاء السجون من الاميين. و من ناحية ثانية يساعد التعليم على اصلاح جوانب عديدة في شخصية المحكوم عليه، حتى يستطيع التعامل مع افراد المجتمع، كما ينمي فيه قيمها و مبادئ اخلاقية، تساعده في التكيف داخل المؤسسة و خارجها. و كذلك يساعد على تهيئة السبيل امامه لعمل شريف في المجتمع بعد الافراج عنه و استعاده مكانته فيه³.

¹ - انظر في الانترنت : زاد الاردن الاخباري مراكز الاصلاح والتأهيل رسائلة محمد البطوش www@jorDAN.com

² - العقوبات البديلة و تأهيل السجناء، القاضي: كاظم عبد جاسم الزبيري، جريدة المواطن / الاخبار القانونية 2011/1/10

³ - انظر : واقع السجون العربية بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة اعداد و تحرير: زيفر هلاي المحامي. www.hrcap.org/hrcap/images/029_wak3ab_seqoun.doc

المبحث الرابع

الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية بالمساجين

ان الرعاية الاجتماعية للسجين يمثل مساعدة السجين على التأقلم مع بيئة السجن، وتنظيم حياته الفردية والاجتماعية يعتبر من اهم اساليب رعايته الاجتماعية، فهي تساعد السجين على تقبل الحياة داخل السجن و تكييفه معها، و توجيهه و ارشاده في حل مشاكله، بسبب الحياة الجديدة و كذلك تأهيله واعداده للعودة الى المجتمع مواطنا صالحا، كما يؤكّد على ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ضرورة الاهتمام باعداد السجين الى ما بعد انتهاء مدة محكوميته، من اجل دمجه بصورة طبيعية في المجتمع¹.

و من اجل التكفل الاجتماعي بالسجين و رعايته رعاية اجتماعية، يجب تنظيم الزيارات لانه هو الحق الوحيد لبعث الامل في نفس السجين، للعودة يوما الى حياته العادلة، و يمكنه ملاقات اسرته و اقاربه والاطمئنان عليهم، والاتصال بالعالم الخارجي من خلالهم، و نظرا لأهمية هذا الحق، و دوره الاجتماعي والانساني، و مدى تأثيره في نفسية السجين، فقد اعترفت جميع النظم العقابية الحديثة لهذا المبدأ، بان يستقبل السجين زواره داخل السجن حيث يساعد في تأهيله و تهذيبه².

من بين احتياجات السجين بالمؤسسة العقابية، هو الجانب الصحي و عليه يجب توفير الشروط الصحية للسجناء، من حيث السعة والهواء و الاضاءة والتدفئة والتبريد، والادوات الصحية، و تهيئة حمامات كافية، و ان يتتوفر ايضا للسجين مايلزمه من الاطباء والادوية، و يسهل عليه مراجعة اي طبيب يشاء حتى في خارج السجن.³

تهدف الرعاية الاجتماعية للسجين الى تحقيق التوافق الشخصي والاحساس بالذات والشعور بالأمن الداخلي، بحيث يجعل السجين مرة اخرى يعتمد على نفسه في تمثيل اموره، و احساسه بالحرية والشعور بالانتماء للمجتمع و تهدف برامج الرعاية الى تحقيق التوافق الاجتماعي ، و الاحساس بالأمن الاجتماعي لدى السجين بحيث يصل الى درجة عالية من الانفتاح بالاعراف والتقاليد والقيم الاجتماعية، و يتمكن من التحرر من الميول

¹ - تأهيل السجين، و فقا لقانون مراكز التأهيل الفلسطيني رقمه 6 لسنة 1998 ت- اعداد نهاري رشيد مصطفى رساله ماجستير 2009 م جامعة النجاح - كلية الدراسات العليا. ص 158

www.najah-eda/thesys15171664

² - نفس المصدر، ص 152 – 153 .

www.alshirazi-com/compliations/hk/alsageen/pas2/2-3

المضادة للمجتمع. و ادراكه بأنه مدين للمجتمع بالفضل، لذلك فان عليه واجبات يجب تقديمها الى المجتمع و بعد ذلك يتمكن بكسب المهارات لاقامة علاقات اجتماعية صحيحة، و من المعارف الاساسية للرعاية الاجتماعية في السجون، رعاية اسرته حال وجوده داخل السجن، و تدعيم صلة النزيل بالمجتمع الخارجي، و ان ربط السجين باسرته من اهم واجبات المؤسسة الاصلاحية¹.

التكفل النفسي الوقائي و الاندماجي، ذلك التأهيل الذي يعمل على تفهم المجرم بطبيعة الجرم الذي ارتكبه و عواقبه و اضراره، هذا اضافة الى اعداد المجرم (النزيل) و اعادة تأهيله من خلال الخدمات التعليمية، و المهنية والترفيهية، والجلسات الارشادية، لمواجهة المرحلة الانتقالية ما بين حياة السجن و ما بعده، اي العودة الى الحياة العادلة للقضاء على ظاهرة العود.

تهدف خدمات التأهيل النفسي، معاونة النزيل و تمكينه من مواجهة مختلف المشاكل النفسية التي يعانيها والسيطرة عليها، مثل فقدان الثقة بالنفس، و الخوف من الوصم والعار، والشعور بالاكتئاب، والقلق، و الخوف والميول العدوانية التي ممكن ان يكون السجين مصابا بها، كما يهتم التأهيل النفسي باعادة بناء الشخصية، و تحقيق توازنها النفسي، اذا تبين ان السجين يعاني من الكآبة النفسية والهوس، فانه يحول الى اخصائي الطب العقلي.

الى جانب العلاج الطبي والعقلي، تتوافر مجموعة من الخدمات النفسية يقوم بها اخصائيون نفسيون مؤهلون و مدربون على اساليب العلمية الحديثة في علاج و تأهيل المساجين، و من الطرق الاكثر شيوعا في علاج المساجين، العلاج النفسي التحليلي، و العلاج السلوكي، و العلاج العقلاني الانفعالي، و العلاج النفسي التدعيمي².

¹ - انظر : الرعاية الاجتماعية المقدمة لنزلاء المؤسسات الاصلاحية

www.pyd.gov.sa/cu/ture/Doclibrary/Ressarches/

² - انظر : التكفل النفسي بال مجرمين للحد من السلوك الاجرامي.

www.startimes-com/fasp?I=16558660

الفصل الرابع المبحث الأول

الاصلاح و التأهيل في المواثيق والاتفاقيات الدولية

الاهتمام بالسجناء و رعايتهم، يعتبر مطلبا حديثا، لا يتعدي القرنين الاخيرين ماعدا بعض الجهود الفردية من قبل الجماعات الدينية الامريكية منذ عام 1870 والتي هي نواة لظهور المبادي الاساسية لرد كramaة الانسانية للانسان السجين، ومنع استخدام القسوة في معاملته والاعتراف بحقه في التعليم والتأهيل والتدريب و اعداده للحياة بعد اطلاق سراحه. و يعتبر انعقاد المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي بمدينة لندن في عام 1872 تويجا للجهود الفردية التي هدفت لاصلاح السجناء و اعلانا لبعض المبادي الاساسية، والتي اصبحت قواعد تنظيمية لرعاية السجناء وقد افرز هذا المؤتمر ظهور اللجنة الدولية الجنائية والعقابية، والتي استمر عملها ثمانون عاما حتى انتقلت مهامها الى هيئة الامم المتحدة منذ عام 1949¹.

لقد كان للامم المتحدة جهود في مجال الاهتمام الدولي بالسجناء والمفرج عنهم، من خلال القواعد والسلوك الدولي، و ابرزها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي اعتمتها مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة في جنيف عام 1955 قضى تلك القواعد العديد من الاجراءات، والنظم التي تهييء السجين للخروج والاندماج في المجتمع بشكل طبيعي و تدريجي، كما تجعله يتكيف مع الحياة خارج السجن حال خروجه والافراج عنه. و تؤكد تلك القواعد على ضرورة مساعدة السجين على ترتيب اوضاعه الاسرية والاجتماعية، خارج السجن كما جاء في القاعدة رقم 80 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم مستقبل السجين بعد اطلاق سراحه، و يشجع و يساعد على ان يواصل و يقيم العلاقات مع الاشخاص و الهيئات خارج السجن و كل ما من شأنه خدمة مصالح اسرته و تيسير اعادة تأهيله الاجتماعي. كما تؤكد تلك القواعد على ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتمكين السجين من سرعة التعامل مع المجتمع، بعد خروجه من المؤسسة العقابية، اذ نصت المادة 77 من القواعد على ان تتخذ الاجراءات الادارية والتعليمية الكفيلة بمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين، على الاستفادة من التعليم مستقبلا، ولابد ان تكون الدراسة والتعليم داخل المؤسسة العقابية متناقضا مع

¹ - علم العقاب و معاملة المذنبين، د. عدنان الدوري - طبعة اولى 1989، ص 393.

التعليم خارج السجن تماماً حتى يتمكن السجين من مواصلة التعليم بعد خروجه¹.

عملت الامم المتحدة منذ تأسيسها على الحد من تعذيب السجناء و معاملتهم معاملة قاسية، فحضرت المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر عام 1948 التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية، او اللانسانية الحاطة بالكرامة.

و تبع الاعلان العالمي مجموعة من الاتفاقيات والقرارات الدولية في هذا الشأن، وقد شكلت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المصادق عليها في روما 1950 من عدة دول اوروبية، بداية قانونية للاهتمام بالانسان المسجون فاشتملت هذه الاتفاقية على نصوص تخص المحكوم عليه والمتهم المقبوض عليه، واستمرت الجهد الدولي باتجاه تحقيق حماية اكبر لحقوق الانسان المسجون².

لقد اولت المؤتمرات و الاتفاقيات و القواعد الدولية اهتماماً خاصاً بنزلاء السجون، فقد وضعت قواعد موضوعية و اجرائية بضرورة معاملة السجناء لغرض ادماجهم بعد الافراج عنهم.

حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: (يتضمن النظام الاصلاحي، معاملة السجناء معاملة تستهدف اساساً اصلاحهم و اعادة تأهيلهم اجتماعياً، و يفصل المذنبون من الاحداث عن البالغين و يعاملون معاملة تتناسب مع اعمارهم و مراكزهم القانونية)³.

الحق في عدم التعرض للتعذيب: يضمن هذا الحق سلامته الانسان في جسده، و عدم استعمال العنف او التعذيب كاحد وسائل التحقيق و انتزاع الاعتراف من المتهم، كما يؤكد عدم جواز الاعتماد على الاعترافات المنزوعة من خلال التعذيب، و ان هذا الحق مطلق لا يجوز الانتهاص منه، و ينطبق على كل انسان، و لا يجوز تعليق العمل به تحت اي ظروف، حتى في اوقات الحرب او التهديد بالحرب او حالات الطواريء او عدم الاستقرار السياسي فهو من الحقوق التي لا يجوز تقييدها، و لا يجوز التعلل بآية ظروف لتبرير التعذيب او غيره من ظروف المعاملة والعقوبة القاسية

¹ - انظر : الاهتمام الدولي والعربي بالسجناء والمفرج عنهم.

Ar.ar.facebook.com/topic-phpzuid

² - تقرير حول - مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية المحامي حسين ابو هنود من الانترنت.

Htt//www.piecr.org

³ - الشريعة الدولية لحقوق الانسان صحفة الواقع رقم 2 تتفق صادر عن مركز حقوق الانسان في الامم المتحدة المطبوعة في جنيف 1995. ص60

او المهيئه، و يكتسب هذا الحق اهميته للاشخاص المحرمون من الحرية، وقد ورد هذا الحق في الوثائق الدوليـة التالية.

المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على انه لا يجوز اخضاع اي شخص للتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسيـة او اللانسانـية او المهيئـة¹.

و المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنـية والسيـاسـية تنص: لا يجوز اخضاع احد للتعذيب او المعاملـة اللانـسانـية او الحـاطـة بالـكرـامـة).

و المبدأ 6 من مجموعة المبادـيـء الخـاصـة لـحـماـيـة جـمـيع الاـشـخـاـصـ، الـذـينـ يتـعـرـضـونـ لـايـ شـكـلـ مـنـ اـشـكـالـ الـاحـتـجازـ اوـ السـجـنـ تـنـصـ عـلـىـ انهـ لاـ يـجـوزـ اـخـضـاعـ ايـ شـخـصـ يـتـعـرـضـ لـايـ شـكـلـ مـنـ اـشـكـالـ الـاحـتـجازـ، اوـ السـجـنـ لـلـتـعـذـيبـ اوـ غـيرـهـ مـنـ ظـرـوبـ الـمـعـاـلـمـةـ اوـ العـقـوـبـةـ القـاسـيـةـ اوـ اللـانـسـانـيـةـ اوـ المـهـيـئـةـ وـ لاـ يـجـوزـ الـاـحـتـجاجـ بـأـيـ ظـرـفـ كـانـ كـمـبـرـ لـلـتـعـذـيبـ اوـ غـيرـهـ مـنـ ظـرـوبـ الـمـعـاـلـمـةـ اوـ العـقـوـبـةـ القـاسـيـةـ اوـ اللـانـسـانـيـةـ اوـ المـهـيـئـةـ¹.

كـماـ تـؤـكـدـ المـادـةـ 9ـ مـنـ الـعـهـدـ الدـولـيـ الخـاصـ بـالـحـقـوقـ المـدـنـيـةـ وـ السـيـاسـيـةـ، عـلـىـ انـهـ لـكـلـ شـخـصـ كـانـ ضـحـيـةـ تـوـقـيفـ اوـ اـعـتـقـالـ غـيرـ قـانـوـنيـ حـقـ الحصولـ عـلـىـ تعـويـضـ².

اهتم المجتمع الدولي منذ القرن الماضي بوضع المؤسسات العقابـيةـ وـ تجهيزـهاـ، لتـكونـ اـداـةـ اـصـلـاحـ لـلـمـحـكـومـ عـلـيـهـ، وـ اـهـتمـ بـحـمـاـيـةـ حـقـوقـهـ وـ وضعـ شـرـعـيـةـ دـولـيـةـ لـحـمـاـيـةـ هـذـهـ الـحـقـوقـ وـ قـامـتـ اللـجـنةـ الدـولـيـةـ لـلـعـلـومـ الـجـزـائـيـةـ وـ الـعـقـابـيـةـ الـتـيـ اـنـشـئـتـ سـنـةـ 1872ـ بـالـعـلـمـ عـلـىـ تـحـقـيقـهـاـ، وـ وـضـعـتـ اـوـلـ مـشـرـوعـ خـلـالـ سـنـةـ 1929ـ وـ الـذـيـ عـرـفـ اـنـذـاكـ وـ فـيـمـاـ بـعـدـ بـقـوـاـدـ الـحدـ الـاـدـنـىـ لـمـعـاـلـمـةـ الـمـسـجـوـنـيـنـ سـنـةـ 1933ـ وـ قـامـتـ اللـجـنةـ مـعـ خـبـرـاءـ الـعـلـومـ الـجـنـائـيـةـ وـ الـعـقـابـيـةـ بـمـراـجـعـةـ هـذـهـ الـقـوـاـدـ وـ تـنـقـيـحـهـاـ وـ تـعـدـيلـهـاـ، وـ عـرـضـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ عـصـبـةـ الـاـمـ فـاقـرـتـهـ سـنـةـ 1934ـ، وـ هـكـذـاـ اـخـذـتـ قـوـاـدـ الـحدـ الـاـدـنـىـ لـمـعـاـلـمـةـ الـمـسـجـوـنـيـنـ صـيـاغـتـهـاـ الـدـولـيـةـ الـاـولـىـ وـ الـقـوـةـ الـمـعـنـوـيـةـ الـوـاـقـعـةـ نـحـوـ تـحـقـيقـهـاـ، وـ بـالـفـعـلـ بـدـأـتـ هـذـهـ الـبـلـدـانـ بـتـحـقـيقـ الـاـصـلـاحـ الـمـنـشـوـدـ مـنـ سـجـونـهـاـ، وـ قـامـتـ اللـجـنةـ الدـولـيـةـ لـلـعـلـومـ الـجـنـائـيـةـ وـ الـعـقـابـيـةـ بـتـقـيـيـمـهـاـ وـ تـعـدـيلـهـاـ وـ عـرـضـهـاـ عـلـىـ لـجـنةـ خـبـرـاءـ الدـافـعـ الـاجـتمـاعـيـ خـلـالـ دـورـتـهـاـ المنـعـدـ فـيـ 1949ـ، قـامـتـ اللـجـنةـ بـاـجـرـاءـ اـتـصـالـاتـ وـ مـشاـورـاتـ مـعـ لـجـنةـ الشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـ لـلـاـمـ الـمـتـحـدةـ وـ لـجـنةـ حـقـوقـ الـاـنـسـانـ وـ الـحـكـومـاتـ وـ الـمـنظـمـاتـ الـدـولـيـةـ وـ الـمـحلـيـةـ، وـ بـالـفـعـلـ تـمـ هـذـهـ الـاتـصـالـاتـ وـ اـرـسـلـتـ الـاقـتراـحـاتـ إـلـىـ اللـجـنةـ الدـولـيـةـ ثـمـ

¹ - مشروع توفير التدريب القانوني للمؤسسات القانونية والقضائية في العراق اعدادا القاضي وليد عاكوم، ص 43 – 42.

² - نفس المصدر السابق ص 4.

عرضت المشروع على الامين العام في 1951، ثم وضعت على جدول اعمال مؤتمر دولي يعقد حول مكافحة الجريمة، و معاملة المحكومين، فعلا عقدت المؤتمرات الاقليمية خلال سنة 1953 و منها مؤتمر القاهرة و من ثم المؤتمر الدولي الاول لمكافحة الجريمة و معاملة المحكومين في جنيف بسويسرا في سنة 1955 و قدمت المؤتمر توصياتها و منها رغبة المؤتمر بان يقوم الامين العام للامم المتحدة بنشر هذه القواعد و تعميمها على اوسع نطاق و فعلا احيلت هذه التوصيات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي فدرسها، وأقرها في 1957 و عممتها على دول الاعضاء.

و منذ ذلك التاريخ تابعت الامم المتحدة جهودها في الحث على هذه القواعد في العالم، وتنظيم الحلقات الدراسية حولها و تمنح المساعدات المالية للموظفين العقابيين للالتحاق بالدورات التدريبية في البلدان الاكثر تقدما في العالم¹.

قامت الامم المتحدة منذ انشائها بصياغة مجموعة من الصكوك الدولية لحقوق الانسان في شكل معاهدات مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية او في شكل وثائق اخرى منها على سبيل المثال القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء و مجموعة المبادي المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن و القواعد الاساسية المتصلة بأعمال موظفي السجون و تتتوفر هذه المعايير ارشادا قيما لموظفي السجون في اداء واجباتهم المدنية باتباع ممارسات قانونية و انسانية منضبطة.

والغرض من منشور حقوق الانسان والسجون الصادرة عن الامم المتحدة هو لتدريب موظفي السجون على حقوق الانسان ،ومن اهدافه الرئيسية :

1- تقديم معلومات عن المعايير الدولية لحقوق الانسان باعمال موظفي السجون.

2- التشجيع لتطوير المهارات الازمة لتحويل هذه المعلومات الى سلوك عملی.

3- توعية موظفي السجون بدورهم الخاص في تقرير و حماية حقوق الانسان.

4- تعزيز احترام موظفي السجون لكرامة الانسان و حقوقه الاساسية و ايمانهم بها.

¹ - من الانترنت:

www-gaza-hachker.com/ce/showthread-t_793html

5 - تشجيع و تعزيز اخلاقيات احترام القانون والامتثال للمعايير الدولية
لحقوق الانسان داخل السجون.

6 - اعداد مدربي موظفي السجون لتقديم التثقيف والتدريب في مجال
حقوق الانسان بفعالية¹.

¹ - حقوق الانسان والسجون – منظمة الامم المتحدة لحقوق الانسان سلسلة التدريب المهني رقم 11 ، المنظمة العالمية للاصلاح الجنائي، ص 5

المبحث الثاني: القوانين الصادرة من الحكومة العراقية

اما بالنسبة لقوانين السجون العراقية فقد صدرت عدة قوانين منها قانون السجون لسنة 1924 والذى يحتوى على 19 مادة ونشر في الواقع العراقية المرقم 169 في 18/3/1924، ثم صدر قانون ادارة السجون العراقية المرقم 66 في 1936، وبعد ذلك اصدرت الحكومة العراقية قانون مصلحة السجون العراقية المرقم 151 لسنة 1969 والمحتوى على 66 مادة، والذي الغي بموجبه قانون ادارة السجون المرقم 66 المشار اليه، لكونه صدر في عهود قديمة و تمثل عقلية بالية كما جاء في الاسباب الموجبة للقانون.

كما الغي قانون مصلحة السجون العراقية المرقم 151 لسنة 1969 المعدل بموجب قانون المؤسسة العامة لاصلاح الاجتماعي المرقم 104 لسنة 1981. واخيرا صدر قانون المؤسسة العامة لاصلاح الاجتماعي المرقم 154 لسنة 1981 والمعمول به الى الوقت الحاضر، وقد اجريت عليه عدة تعديلات قانونية.¹

.1- انظر قانون مصلحة السجون العراقية في الواقع العراقية المرقم 1788 وال تاريخ 10/9/1969.

ل:- ان حكومة اقليم كوردستان، لم تكن بمنأى من التطورات الجارية في العالم المتمدن بحق السجناء و حقوقهم، حيث اصدر مجلس الوزراء في الاقليم بتاريخ 30/7/2003 اعلان حقوق السجناء والمعتقلين في الاقليم في تسعة مواد و جاء في المقدمة:

مع انتشار الافكار الديمقراطية و مباديء حقوق الانسان في العالم، ازداد الحاجة الى ضمان حقوقهم التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، و خاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين بخصوص الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، الصادرين من الجمعية العامة للأمم المتحدة، و كذلك منع التعذيب و اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الوثائق والمعاهدات الدولية.

و جاء فيها ايضاً نظراً لظروف اقليم كوردستان، و ما تستوجبه من ايلاء اهتمام كبير بأوضاع السجناء والمعتقلين، و السعي لتوفير المستلزمات الإنسانية لتحسينها و تأمين الظروف المناسبة لرعاية السجناء والمعتقلين، فقد ارتأى مجلس الوزراء اصدار هذا الاعلان ، و ايصال تنفيذه الى وزارة حقوق الانسان بالتعاون مع وزارة الداخلية و العدل، و الصحة، و الشؤون الاجتماعية و التربية.

و جاء في المادة الاولى:

حق العيش بحرية وامان مكفولة ، و لا يجوز توقيف اي شخص و القبض عليه او اعتقاله او حرمانه من حريته ، الا بموجب القانون او بقرار قضائي طبقاً للاواعض المقررة قانوناً¹.

ثانياً :- نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان: وقد اصدر مجلس وزراء اقليم كوردستان، نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في الاقليم المرقم (1) لسنة 2008 و قد اصدر هذا النظام في 49 مادة، حيث يؤكد فيها على تصنيف النزلاء والمودعين، و التأهيل المهني لاعادة التدريب السلوكي والثقافي والتربوي للنزلاء المودعين، و تنظيم الزيارات، و الرعاية الصحية والاجازات المنزلية².

ثالثاً :- و في هذا السياق اصدر برلمان كوردستان القانون المرقم 15 لسنة 2010، قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان، حيث يحتوي على 11 مادة، و اكد البرمان في هذا القانون على (حظر حجز و توقيف اي شخص، الاوافقاً للقانون و بناء على

¹ - انظر نص اعلان حقوق السجناء والمعتقلين في اقليم كوردستان، الصادر من مجلس الوزراء لإقليم كوردستان في 30/7/2003 .

² - نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان رقم 1 لسنة 2008 المنصور في وقائع كوردستان المرقم 84 لسنة 2008 .

قرار جهة قضائية، و كذلك كل من يتم حجزه و توقيفه تعسفا او تجاوزت مدة موقوفيته الحد القانوني او الحكم بعقوبة سالبة للحرية من قبل الجهات القضائية دون سند قانوني، و بعد ذلك افرج عنه و حكم ببرائته ، له حق المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي¹.

و بما ان القانون الدولي لحقوق الانسان ملزم لسائر الدول و الموظفين، بمن فيهم مسؤول السجون، و ان حقوق الانسان موضوع شرعي من مواضع القانون الدولي والمراقبة الدولية، و الموظفون المكلفوون بانفاذ القوانين ملتزمون بمعرفة المعايير الدولية لحقوق الانسان و تطبيقها، و مثلما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بان جميع الناس يولدون احرارا و متساوين في الكرامة والحقوق، وان حقوق الانسان نابع من كرامة الانسان المتصلة فيه، لذلك كله يعامل جميع الاشخاص المحرومين من حريةهم في كافة الاوقات معاملة انسانية و باحترام لكرامة الشخص الانساني الاصيلة². و قد حذرت حكومة اقليم كورستان حذو الدول المحبة للسلام والديمقراطية، في تطبيق مبادئ الامم المتحدة و حقوق الانسان في اصدار الانظمة والقوانين التي تحترم هذه الحقوق، و ان هذه الاصدارات خطوات ابتدائية في هذا الميدان بحاجة الى التطبيق العملي.

¹ - انظر نص قانون رقم 15 لسنة 2010 الصادر من برلمان كورستان المنشور في وقائع كورستان عدد 121 لسنة 2011 .

² - مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني رقم 11 الاضافة 3 حقوق الانسان والسجون - كتاب جيب عن المعايير الدولية لحقوق الانسان لاجل مسؤولي السجون - الامم المتحدة - نيويورك و جنيف .2 – ص 1 2004

"الخاتمة"

بعد انتهاء بحثي هذا حاولت بقدر المستطاع ان الم بكل جوانب الاصلاح الان هذا الموضوع كبير وواسع جدا ومرت بمراحل تاريخية متعددة لذلك امل اني وفيت ولو بقدر يسير الموضوع حقه . واستخلصت من بحثي هذا ان اصلاح السجناء و اعادة تأهيلهم داخل المؤسسات العقابية، من المهام والواجبات التي تقع على عاتق الدولة بمؤسساته الاصلاحية، وانها تحتاج الى رصد كافة الامكانات المادية والبشرية، و كذلك الاليات والمؤسسات القانونية، في هذا الميدان، حيث ان العقوبات السالبة للحرية التي تنفذ بحق المجرمين، ليس هدفه الانتقام من الجاني و زجره والتنكيل به، انما يجب ان تتسمج مع الواجبات الحقيقة والمعاصرة للعقوبات السالبة للحرية.

و من الواجب ان تحرص هذه المؤسسات على القيام بكل امكانياتها في اصلاح و تأهيل المساجين، والقيام بالرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، لان النظرة القديمة عن العقوبة وما هيتها، قد ولى و عفى عليها الزمن، حيث كان في السابق الهدف من العقوبة الایلام والردع، وقد وصلت العلوم الجنائية الى الفكرة القائلة، بان الغرض من العقوبة هو الاصلاح والتأهيل، و القيام بالتغييرات الكبيرة في شخص الجاني، ليشعر بالذنب و يرجع الى جادة الصواب، ليعود بعد اكمال العقوبة فردا صالحا و فاعلا في المجتمع. ان اهداف العقوبات الجزائية لا تخص الجناة وحدهم بل تمتد بافاقها الى كل المجتمع برمتها، و ان المشرع الجزائري ينظر الى الجناة بانهم مرضى، و انهم بحاجة الى الرعاية والعلاج.

كما جاء في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، يجب التحول بالمؤسسات العقابية من عقوبات ردعية الى مؤسسات اصلاحية، لاعادة اصلاح و تأهيل المجرمين، واخذ العبر والدروس العلمية من الدول المتقدمة والتي خطت خطوات كبيرة و جديرة بالاهتمام في هذا المجال.

ان المؤسسات العقابية طورت طرديا مع تطور اغراض العقوبة و وظيفة السجن، و كان في السابق يسجن المحكوم عليه، لغرض ابعاده عن المجتمع و عزله، ولكن مع مرور الزمن، تطورت هدف العقوبة، واصبحت تتجه نحو الاصلاح ولهذا الغرض اعطي له كل المجال للاتصال بأسرته و العالم الخارجي.

ان البرامج الخاصة بتربية و اعادة التأهيل بحاجة الى تضافر جميع الاجهزة في المؤسسة العقابية، من اجهزة ثقافية و باحثين اجتماعيين، للعمل على معاملة النزلاء معاملة انسانية، و هذا يتطلب وجود موظفين على قدر كبير

من الثقافة والمستوى العلمي والخليقي، للتعامل مع النزلاء، كما جاء في قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الصادر من الامم المتحدة، والتي تؤكد على ان ادارة السجون يجب ان تحسن اختيار الموظفين. لقد اهتم علماء العقاب باهداف العقوبات السالبة للحرية، و في مقدمتها الردع الخاص، عن طريق تأهيل المحكوم عليه و اعداده ، لاعادته الى المجتمع صالحًا، دون ان يعود الى ارتكاب الجريمة و يعتبر العمل من اهم وسائل تأهيل المحكومين، وهو قيام ادارة السجن على تدريب النزلاء وتنمية قابلياتهم ومهاراتهم لاكتسابهم مهنة او حرفه، خلال مدة بقائهم في السجن او مدة تنفيذ العقوبة، لتساعدهم على كسب قوتهم بعد الافراج عنهم. وقد تغيرت اساليب معاملة السجناء، حيث تم تصنيف المحكوم عليهم، و معاملة كل طائفة بالمعاملة المناسبة معهم، لغرض قلع النوازع الاجرامية لديهم. و كذلك من اجل رعاية السجناء رعاية مدنية، عهد هذه الرعاية الى الجانب الاداري للإشراف على ادارة المؤسسات العقابية، وان تتبعية السجون للنظام الاداري ينسجم مع النظارات الاصلاحية الحديثة، و لهذا يتتحول السجون الى اماكن للرعاية و الاصلاح و التأهيل و يكون بعيدا عن المظاهر القاسية من القمع والتنكيل، و يشرف عليها اشرافا قضائيا، و قد وجد نظام الافراج الشرطي على هذا الاساس، و ذلك بالافراج عن المحكوم عليه فيما تبقى من مدة محكوميته، وان هذا التعديل في الحكم القضائي لا يملكه غير القضاء. ان عملية التأهيل والاصلاح التي تجري على السجين، انما هو تزويده بالمهارات المهنية والاجتماعية، يؤثر في اغفاء سلوكه و زرع القيم الاخلاقية والاجتماعية لديه، لذلك فالمؤسسات العقابية وسيلة آمان يعمل من خلالها المجتمع و يندمل اعصابه المصابة.

و اخيرا يمكن القول، بأنه ليس هناك مجتمع وصل الى درجة من الرقي والكمال في ميدان اصلاح و تأهيل المساجين و لكن يمكن القول، بأنه هناك من الشعوب والمجتمعات قد استفادت الى حد كبير من تطور العلوم الانسانية اكثر من غيرها، و علينا الكثير من العمل من اجل الالتحاق بركب الحضارة الانسانية بكل ابعادها.

"المقتراحات"

من خلال وجودي و ممارستي لعملي كعضو ادعاء عام في دائرة اصلاح الكبار و اطلاعي على المصادر العلمية و القانونية والتاريخية حول اصلاح و تأهيل السجناء اقترح مايلي:

- 1 - تهيئة السجون بما يتناسب مع كرامة الانسان و آدميته حيث يجب ان تكون بناءة السجن كبيرة و واسعا بما يتلائم مع المعايير الدولية.
- 2 - اجراء عمليات الاصلاح و التأهيل و التهذيب للسجناء وفقا لقواعد و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمعاملة النزلاء.
- 3 - العمل على تعليم المساجين لأن التعليم حق من حقوق كل مواطن و قد ارسته لوائح السجون والمواثيق الدولية، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 13 : لكل شخص حق في التعليم و يجب ان يوفر التعليم مجانا، على الاقل في مرحلتي الابتدائية و الاساسية و يكون التعليم الفني و المهني متاحا للعموم...) لأن الجهل و نقص التعليم من اهم عوامل انتشار الجريمة. و التعليم عنصر جوهري من عناصر العملية الاصلاحية و يعد نافذة الى العالم الخارجي.
- 4 - تشغيل النزلاء في عمل منتج، يمكن ان يكون ذلك مقابل اجر مناسب، و تنظيم العمل في السجن لانه يؤدي الى المحافظة على كيان السجين و مصلحة المجتمع، وان يكون العمل مستهدفا تأهيل السجين و تدريبه مهنيا لمساعدته في الاندماج في المجتمع ليكون مواطنا صالحا، وذلك بإنشاء ورشة عمل داخل السجون كالحدادة و النجارة والخياطة وغيرها ...
- 5 - العمل والاهتمام الكافي بالثقافة و تهذيب السجناء. بتوفير الصحف والمجلات وانشاء مكتبة تحتوي على كافة مصادر الثقافة وتوفير اماكن خاصة للعبادة لالقاء محاضرات دينية لتهذيبهم.
- 6 - تدريب و تأهيل الموظفين على آليات تنفيذ القانون و حقوق الانسان، عن طريق فتح دورات تدريبية لهذا الغرض.
- 7 - تصنيف السجناء من حيث الاعمار و نوع الجريمة، لأن التصنيف السليم يساعد على معرفة نوعية السجين و تشخيص حاجاته الأساسية، و انه يرسى القاعدة العلمية لاختيار البرنامج الاصلاحي الذي يناسب السجين و نوع العمل الذي يصلح له.
- 8 - تنظيم اوقات فراغ السجين من الناحية الترفيهية والرياضية، و ذلك بإنشاء قاعات رياضية لمختلف الالعاب، و اجراء مسابقات او مباريات فيما بينهم.

المصادر:

- ١- البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الاصلاحية، د. سعود بن ضحيان الضحيان، الطبعة الاولى - رياض - 2001
- ٢- علم الاجرام و علم العقاب - د: عبود السراج ، منشورات دار السلاسل - الكويت.
- ٣- علم الاجرام- الاستاذ عبدالجبار عريم، ، الطبعة السادسة- بغداد 1973
- ٤- شرح قانون العقوبات القسم العام د. فخرى عبدالرزاق الحديثي، مطبعة الزمان 1992 بغداد.
- ٥- مجلة علوم انسانية - نظام السجون في الجزائر نظرة على قانون السجون الجديدة، مدونه مصطفى الشريك - باحث في الجريمة والانحراف.
- ٦- الجريمة والمجرم والجزاء - د رمسيس يهnam - منشأة المعارف 1972 - الاسكندرية،
- ٧- شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، د. غالب الداودي دار الطباعة الحديثة الطبة الاولى- بصرة
- ٨-مشروع توفير التدريب القانوني للمؤسسات القانونية والقضائية في العراق اعداد القاضي وليد عاكوم، ص 42 - 43 .
- ٩- شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام في الجريمة والعقاب د مصطفى كامل استاذ القانون العام ، مطبعة المعارف -بغداد 1947
- ١٠- الظاهرة الاجرامية، د جلال ثروت الطبعة الاولى 1998 مؤسسة الثقافة الجامعية.
- ١١- التفسير الاجتماعي للجريمة، د. عبدالجليل طاهر 1954 بغداد.
- ١٢-علم العقاب و معاملة المذنبين د. عدنان الدوري، طبعة اولى 1989 دار السلاسل- الكويت.
- ١٣- دور القيم الاجتماعية في الوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير - سعيد علي رافع الحسينية، Kus.Edu.Sa/sites/kusuarabic/Reserch/ncys/ Documents/r3/8pdf
- ١٤- السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، الاستاذ منذر كمال عبد اللطيف التكريتي 1979
- ١٥-المباديء العامة في قانون العقوبات، د. علي حسين الخلف والاستاذ سلطان الشاوي - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 1982
- ١٦- الطرق العلمية الحديثة في اصلاح و تأهيل المجرمين والجانحين، الاستاذ عبد الجبار عريم، 1974-1975
- ١٧-الاحكام العامة في قانون العقوبات شرح النصوص الجنائية طبعة اولى المحامي محسن ناجي

- 18 - نظام العقوبات في القانون الجزائري مذكرة ماجستير رحمون صفية جامعة الجزائر كلية الحقوق.
- 19 - علم العقاب، د. محمد معروف عبدالله ، المكتبة القانونية – بغداد.
- 20-موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية ، للعلامة دينه غارو، ترجمتها- لين صلاح معن.
- 21 - العقوبات والتدابير و اساليب تنفيذها – د. علي محمد جعفر" استاذ في كلية الحقوق جامعة لبنان ،طبعة اولى 1988 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .
- 22- حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، د. مصطفى العوجي – مؤسسة نوفل – بيروت – لبنان.
- 23- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، علي عبدالله حمادة، 2011.
<http://llwww.kuwait25.com/ab7ath/view-php>
- 24- المحتسب عبدالرزاق.
- 25- المدخل لدراسة الظاهرة الاجرامية والحق في العقاب، الدكتور: احمد لطفي السيد، كلية الحقوق – جامعة المنصورة قسم القانون الجنائي، منتديات ستار تايمز(فقرة 13).
- 26- كي لا تصبح العقوبة سببا من اسباب الانحراف، جريدة الجزيرة – اكاديمية علم النفس الجنائي، eriminalpsychology.
- 27- الاتجاهات الحديثة في ارشاد نزلاء مراكز الاصلاح والتأصيل- د. احمد عبد المجيد الصماوي- والدكتور احمد عبدالقادر عبدالله-من الانترنت.
- 28- تأهيل السجين وفقا لقانون مراكز التأهيل والاصلاح الفلسطيني رقم (6) سنة 1998 .
اعداد: تهاني راشد مصطفى بواقة- رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا 2009
- 29- زاد الاردن الاخباري مراكز الاصلاح والتأهيل- رسائلة محمد البطوش.
www@jorDAN.com
- 30- العقوبات البديلة و تأهيل السجناء، القاضي: كاظم عبد جاسم الزبيدي، جريدة المواطن / الاخبار القانونية 2011/1/10
- 31- واقع السجون العربية بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة اعداد و تحرير _ شريف زيفر هلالي المحامي.
www.hrcap.org/hrcap/images/029_wak3ab/seqoun.doc
- 32 الرعاية الاجتماعية المقدمة لنزلاء المؤسسات الاصلاحية
www.pyd.gov.sa/cu/ture/Doclibrary/Ressarches/

33- الاهتمام الدولي والعربي بالسجناء والمفرج عنهم.
Ar.ar.facebook.com/topic-phpzuid

34 الشرعة الدولية لحقوق الانسان-صحيفة الوقائع رقم 2 تنقيح صادر عن مركز حقوق الانسان
في الامم المتحدة المطبوعة في جنيف 1995

35- من الانترنت:

www-gaza-hachker.com/ce/showthread-t-793html

36- حقوق الانسان والسجون - مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان سلسلة التدريب المهني
العدد رقم 11، المنظمة العالمية للاصلاح الجنائي، ص 5.

37- حقوق الانسان والسجون - كتاب جيب عن المعايير الدولية لحقوق الانسان لاجل مسؤولي
السجون - الامم المتحدة - نيويورك و جنيف 2004